جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

قاضي تطبيق العقوبات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالب(ة):

- يونس بوعصيدة آية.

- شابور رميساء.

تحت إشراف الأستاذ:

– د/بوصنوبرة عبد العالي.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	رئيسا
د/بوصنوبرة عبد العالي	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/خطابي فارس	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

((رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ))

صدق الله العظيم

سورة النمل : 19

شكر وعرفان

نحمد الله ﷻ ونشكره على فضله ونعمه، وعملا بسنة نبينا محمد ﷺ وتبعا لهداه فشكر الناس من شكر الله تعالى

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتقدم بالشكر والعرفان في المقام الأول إلى الأستاذ المشرف "الدكتور بوصنوبرة عبد العالي" على إشرافه على هذا العمل المتواضع، وعلى كل نصائحه والمجهودات التي بذلها في إتمام هذه المذكرة، اسأل الله العلي العظيم أن يزيده رفعة وقدرا وعلما نافعا.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هدا العمل العلمي.

وأتقدم بشكر خاص إلى قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء سكيكدة وأمانة قسم قاضي تطبيق العقوبات.

وفي الأخير أتقدم إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

إهداء

"شيئا جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح ويحصل عليه"

"والأجمل أن يشكر من كان السبب في ذلك"

لم تكن رحلة تخرجي سهلة بل كانت مليئة بالتحديات والصعاب، ولكن بفضل حبكما ودعمكما المستمر تمكنت من تجاوزها وحققت هذا التخرج.

إلى "*والدي العزيز*" الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد طريق العلم لي.

إلى شعاع النور ودافعي في الحياة إلى أعظم الأمهات "*والدتي الحبيبة*".

إلى أختي الغالية ورفيقة دربي "*سماح* " حفظها الله ورعاه.

إلى كل زملائي وزميلاتي قسم ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة 2024.

إن وفقت فمن عند الله، احمده واشكره على ذلك، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان أستغفره على ذلك، والحمد لله رب العالمين.

شابور رميساء

إهداء

"لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام"

من قال أنا لها نالها وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما فعلتها بعد أن كانت مستحيلة لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها آن تكون ولا الطريق كان سهلا ولكني وصلت

إلى العزيز الذي حملت لازلت احمل اسمه فخرا يردد اسمي عاليا في عنان السماء حاملة لقبك وبكل اعتزاز أنا ابنة لهذا الرجل **والدي** حفظه الله وأطال عمره

إلى التي ولدتني وربتني وكانت الداعمة الأولى والأبدية ملاك على الأرض من كان وجودها يمدني بالسعي دون ملل التي ظلت دعواتها تضم اسمي معلمتي الأولى **أمي** حفظها الله وأطال عمرها

إلى جندي الخفاء الذي يدفعني بكل ما لديه الذي علمني الثبات والذي يشاركني رحلة الحياة إلى رفيق دربي إلى من راهن على نجاحي ووقف خلفي مثل ظلي **زوجي**

إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى من مدت لي أيديهن في ضعفي وامنّ بقدرتي إلى أمان أيامي أخواتي **ريان بشرى** وصاحبة الخدين **نهال**

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

إلى الرفقاء وزملاء الرحلة ماستر دفعة 2024 أصحاب الشدائد والأزمات

إلى صاحب الفضل في أول وأخر خطواتنا إلى من كان الرائع في إشرافه علميا ومعنويا الدكتور الفاضل **بوصنوبرة عبد العالي**

يونس بوعصيدة آية

الملخص

ملخص:

تطور التعامل مع المحكوم عليهم في السياسة الجنائية المعاصرة يعكس تحولا كبيرا في الأهداف اتجاه العقوبة، بدلا من التركيز على أساليب القهر والقصاص، الإيلام والردع، فقد أصبحت مرتكزة على الجاني من حيث إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، وهذا اعتمادا على فكرة الدفاع الاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من جهة، وإصلاح المحكوم عليهم من جهة أخرى من خلال هذا قام المشرع الجزائري بتطبيق هذا المنهج من خلال عدة إصلاحات قانونية، أبرزها 02/72 الذي تبنى فيها هذا النظام تحت ما يسمى بفكرة قاصي تطبيق الحكام الجزائية، ومنحه صلاحيات وسلطات تهدف إلى الإصلاح، إلا أن هذه الصلاحيات كانت جد محدودة وضئيلة ولم كن كافية لتحقيق الإصلاح الفعلي للمحبوسين. هذا ما دفع المشروط إلى تدارك هذا القصور والتوسيع من صلاحياته من خلال إلغائه لقانون 02/72، وإصداره لقانون 05 /04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تحت ما يسمى بقاضي تطبيق العقوبات وتوسيع السلطات والصلاحيات الممنوحة له، تشمل هذه الصلاحيات مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وكذلك العقوبات البديلة، هذا التوسيع يهدف إلى تطبيق العقوبات بشكل يتماشى مع أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، مما يعزز دور قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق العدالة وحماية حق المحكوم عليهم، هذا عملا بمبدأ مساهمة القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي. باختصار، هذه الإصلاحات تعكس التزام المشرع الجزائري بخلق نظام عقابي أكثر إنسانية وفعالية ويركز على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، مما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء.

Résumé :

L'évolution du traitement des condamnés dans la politique pénale contemporaine reflète un changement majeur dans les objectifs de la punition, au lieu de se concentrer sur les méthodes de coercition, de rétribution, de douleur et de dissuasion, elle s'est concentrée sur le délinquant en termes de réforme et de réintégration dans la société, sur la base de l'idée de défense sociale, qui cherche à atteindre un équilibre entre la protection de la société d'une part, et la réforme des condamnés d'autre part. Le législateur algérien a appliqué cette approche à travers plusieurs réformes juridiques, notamment la loi 72/02, qui a adopté ce système sous le nom d'officier d'exécution des peines, et lui a conféré des pouvoirs et des autorités visant à l'amender. Cependant, ces pouvoirs étaient très limités et insuffisants pour réaliser la réforme effective des détenus. Cela a incité le législateur à remédier à cette lacune et à étendre ses pouvoirs en annulant la loi 72/02 et en promulguant la loi 05/04 portant loi relative à l'organisation pénitentiaire et à la réinsertion sociale des détenus, au titre de ce qu'on appelle le juge d'application des peines et l'élargissement des pouvoirs et compétences qui lui sont conférés, ces pouvoirs comprennent le contrôle de la légalité de l'exécution des peines privatives de liberté et des peines alternatives, cet élargissement vise à appliquer les peines conformément aux objectifs de réforme et de réinsertion sociale, ce qui renforce le rôle du juge d'application des peines dans la réalisation de la justice et la protection des droits des condamnés, conformément au principe de la contribution judiciaire dans la phase de l'application des sanctions pénales. En somme, ces réformes traduisent la volonté du législateur algérien de créer un système pénal plus humain et plus efficace, axé sur la réadaptation et la réinsertion sociale des condamnés, dans l'intérêt de l'individu et de la société.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر توقيع العقاب على المجرمين في العصور القديمة صورة أولى للجزاء إلا انه سرعان ما أصبح هذا النوع من الجزاء لا يحقق مكافحة الظاهرة الإجرامية والهدف المبتغى من العقاب.

ومع مطلع القرن 19 ظهر مفهوم جديد يسمى بالدفاع الاجتماعي، الذي يقوم على فكرة مناهضة المجتمع لمرتكب الجريمة وإلزام ضرورة تغيير النظام العقابي التقليدي والاهتمام بالمجرم كونه إنسان أخطا نتيجة لعوامل نفسية وبيولوجية واجتماعية، وعلى المجتمع أن يتوخى إصلاحه في مرحلة التنفيذ العقابي وبالأخص في العقوبات السالبة للحرية.

وبتطور العصور ظهرت العلوم الجنائية والعقابية التي تتجه نحو إنسانية التنفيذ العقابي وضرورة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، حيث ساهمت في إنشاء فكرة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة التي نالت اهتماما بالغا، بالإضافة إلى ذلك كان الهدف من توقيع العقاب هو إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين بعلاجه من مختلف العوامل الإجرامية لكي يصبح شخصا نافعا في المجتمع، فمن واجب القاضي أن الجزاء علاج حقق غرضه.

وبعد أن جاء قانون 04/05 المؤرخ في 26 فيفري 2005 الذي يتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أظهر توجه المشرع نحو إقرار مبدأ الرقابة القضائية على التنفيذ الجزائي وذلك بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات مهمة بعد صدور الحكم هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمثل مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة مهمة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة حيث تبدو أهداف الجزاء الجنائي يتم التخطيط لها في المرحلة القضائية، وتسعى مختلف المؤسسات العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ في مرحلة التنفيذ الجزائي.

وتكمن أهمية مذكرتنا في تنفيذ الجزاء الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات والذي أعطاه إياه المشرع في تقرير سبل العلاج حتى يواجه بها صعوبات المحكوم عليهم، ومن خلال الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات من طرف المشرع داخل المؤسسة العقابية، كما تظهر معرفة أهم الطرق التي وهبها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات من اجل إصلاح وتأهيل المحبوسين هذا من جهة، ومن جهة أخرى التصدي للجريمة والحد من انتشارها.

و من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تعددت وتنوعت فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في ميولنا الشخصي لمعرفة أهم الجوانب التي ترتكز عليها السياسة العقابية، وحبنا لمجال السجون والتعامل مع المحبوسين واستكشاف ثناياه بحكم تخصصنا بالإضافة إلى التعرف على طرق وأساليب معاملة المساجين وطريقة عيشهم داخل المؤسسات العقابية، أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فهي معرفة الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية والذي منحه إياه المشرع بحيث لا يسعى إلى توقيع العقاب إنما غايته التصدي للجريمة والحد منها.

وقد واجهتنا خلال انجاز بحثنا هذا بعض الصعوبات نظرا لحداثة الموضوع وقلة المراجع المتخصصة، بالإضافة إلى ذلك أنه موضوع متشعب وواسع مما جعلنا نواجه صعوبة في تحديد معالمه وحصره، إضافة إلى انه يتسم بأنه ذا طبيعة عملية وإجراءات خاصة، وعليه حاولنا إنجازه وفق ما توفر لنا من إمكانيات ومن خلال اتصالنا بالجهات التي لها علاقة بالموضوع خاصة قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء سكيكدة أين أجرينا معه عدد لا بأس به من جلسات لإثراء الموضوع.

و من الدراسات التي تناولت موضوع قاضي تطبيق العقوبات أطروحة دكتوراه طاشور عبد الحفيظ الموسومة ب "نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري(الواقع والأفاق)"، حيث تناول فيها المؤلف النظام القانوني لقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في ظل الأمر الملغى 02/72، أيضا أطروحة دكتوراه شعيب ظريف المعنونة ب "آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري" حيث تناول فيها نشأة التدخل القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي إلى جانب اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة إلى مذكرة ماجستير فيصل بوخالفة الموسومة ب "الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري" حيث تطرق فيها إلى أساليب المعاملة العقابية مع اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

ولدراسة موضوعنا هذا ارتأينا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التي تتمحور حول:

كيف عالج المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من خلال تعيينه ومكانته واختصاصاته وكذا المنهج التحليلي الذي استندنا إليه في تحليل أهم النصوص القانونية التي تغطي هذا الموضوع.

حيث تهدف دراستنا إلى مدى اتجاه المشرع الجزائري نحو إقرار مبدأ الرقابة القضائية في مرحلة التنفيذ الجزائي وذلك بإعطاء القضاء مهمة حتى بعد صدور الحكم حيث تتجسد فعالية الضمانات الممنوحة للمحكوم عليه.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى فصلين، الفصل الأول النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، مقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول الإطار المفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات، تعريف قاضي العقوبات وكيفية تعيينه وتكوينه في المطلب الأول، علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات القضائية والإدارية في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني اللجان المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات، مقسم إلى مطلبين، لجنة تطبيق العقوبات في المطلب الأول، لجنة تكييف العقوبات في المطلب الثاني. ونتناول في الفصل الثاني اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول الاختصاصات الاستشارية والرقابية لقاضي تطبيق العقوبات، مقسم إلى مطلبين، الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في المطلب الأول، الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق للعقوبات، مقسم إلى مطلبين، اختصاصات تقريرية داخل المؤسسة العقابية في المطلب الأول، اختصاصات تقريرية خارج المؤسسة العقابية في المطلب الثاني.

الفصل الأول:

النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

الفصل الأول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات لأول مرة بعد الاستقلال بموجب الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين تحت ما يسمى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية حيث تم تعديله بموجب القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي وذلك نظرا لتطور مفهوم العقوبة وتوجه النظام العقابي إلى الأخذ بفلسفة المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي وعلاج المحبوسين وإعادة إدماجهم حيث غير من تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بما يعرف حاليا ب "قاضي تطبيق العقوبات" نظرا لأهمية هذا النظام ودوره في مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني، حيث ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات في المبحث الأول واللجان المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات

يعد قاضي تطبيق العقوبات حلقة هامة في المنظومة الجزائية فهو محور العملية العقابية، وهو المختص بالإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية وخاصة العقوبات السالبة للحرية وتطبيقها بشكل عادل وفعال باعتباره أدرى بهذا المجال، حيث يقوم نظامه على أساس أن تطبيق العقوبات ووضع برامج ومخططات علاجية للمحكوم عليهم يكون من طرف قاضي متخصص في ذلك، باعتبار أن تنفيذ العقوبة عملا قضائيا وليس إداريا[1] وبالتالي عدم التعسف في استعمال السلطة وحفظ حقوق وحريات المحكوم عليهم من الانتهاك، وتحقيق أهداف العقوبة المتمثلة في الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وفي هذا المبحث ارتأينا إلى تقسيمه إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات كمطلب أول وعلاقته بالجهات القضائية و الإدارية كمطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

اعتمد المشرع نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل الأمر رقم 02/72 الصادر بتاريخ 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، ثم قاضي تطبيق

[1] شعيب ظريف: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2019، ص213.

العقوبات في ظل القانون الجديد 04/05 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أورده في الباب الثاني من هذا القانون، من خلال بيان شروط تعيينه والصلاحيات المخولة له، إلا انه لم يعط تعريفا له، وهذا ما سنتطرق له في مطلبنا من خلال تعريف قاضي تطبيق العقوبات كفرع أول و كيفية تعيينه كفرع ثان و تكوينه كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

إن المشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات فقد اكتفى بذكره في القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان "مؤسسات الدفاع الاجتماعي"، حيث نصت المادة 22 من هذا القانون على انه "يعين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات، يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

من خلال نص المادة سالفة الذكر يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات على انه قاضي من بين قضاة المجلس القضائي برتبة مستشار، له اهتمام ورغبة في العمل بالقرب من المساجين، يتم تعيينه بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة غير محددة على مستوى كل مجلس قضائي، بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و تحديد أساليب العلاج العقابي، أو التعديل فيها بالنسبة لكل محكوم عليه على حدة.[1] كما نجد انه عرفه الأستاذ سائح سنقوقة على انه "ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية".[2]

[1] سمية بلغيت: مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2008/2007، ص51.

[2] سائح سنقوقة: قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2013، ص11.

كما عرفه أيضا بأنه قاضي مختص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين من ذوي السلوك الحسن من اجل إعادة تربيتهم وإدماجهم اجتماعيا.[1]

كما عرف أيضا انه قاض يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية بالنسبة للمحكوم عليه، وبصفته المتخصص الذي يمتلك اليد العليا على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فهو يراقب أيضا المعاملات المطبقة في الأوساط المفتوحة على الأشخاص الموضوعين تحت الاختبار والأشخاص المفرج عنهم تحت شرط والأشخاص الممنوعين من الإقامة .... الخ. [2]

وعرفه القانون الفرنسي في المادة 712 منه ب:

" Le juge de l'application des peines et le tribunal de l'application des peines constituent les juridictions de l'application des peines du premier degré qui sont chargées، dans les conditions prévues par la loi, de fixer les principales modalités de l'exécution des peines privatives de liberté ou de certaines peines restrictives de liberté, en orientant et en contrôlant les conditions de leur application.» [3]

ومعنى ذلك: "يشكل قاضي تنفيذ الأحكام ومحكمة تنفيذ الأحكام محاكم الدرجة الأولى لتنفيذ الأحكام، وهي المسؤولة بموجب الشروط التي ينص عليها القانون، عن وضع الشروط والأحكام الرئيسية لتنفيذ الأحكام بالسجن أو بعض الأحكام المقيدة للحرية، وذلك من خلال توجيه ومراقبة شروط تنفيذها."

كما عرفه الأستاذ بريك الطاهر في كتابه ب:

---

[1] عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص246.

[2] ياسين مفتاح: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص85.

[3] Article 712 −1 du code pénal français.

« Le juge de l'application des peines est un juge a compétence spécialisée du tribunal de grand instance, chargé de suivre la vie des condamnés à l'intérieur et à l'extérieur de la prison. Il a pour mission l'encadrement et la réinsertion des personnes condamnés. »[1]

أي "قاضي تنفيذ الأحكام هو قاضٍ متخصص في المحكمة العليا، مسؤول عن مراقبة حياة المحكوم عليهم داخل السجن وخارجه. ويتمثل دوره في الإشراف على المحبوسين وإعادة إدماجهم."

الفرع الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

أورد المشرع الجزائري كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات في الأمر 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 22 على انه " يعين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات، يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

حيث أن المشرع الجزائري أورد لأول مرة كيفية تعيينه في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي الغي بموجب الأمر 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث ذكر انه "يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ".

وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص، ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي – في حالة الاستعجال – أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.[2]

[1] بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر، حقوق السجين، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص8.

[2] المادة 7 من الأمر 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،

كما نصت أيضا المادة 4 من المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها على انه "في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك".[1]

من خلال ما سبق ذكره نستخلص أن:

أولا: من مدة التعيين نجد أن الفارق بين القانون القديم 02/72 والقانون الجديد 04/05 في تنظيم مهام قاضي تطبيق العقوبات في السجون انه في القانون القديم كانت مدة مهامه محددة ب 3 سنوات قابلة للتجديد، على عكس القانون الجديد الذي ألغى تحديد مدة المهام وترك المجال مفتوحا، كما بين انه يعين بموجب مرسوم وزاري صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، وهو ما نلاحظه في كلا القانونين.

ثانيا: نجد أن من خلال التعديل الذي مس المادة 7 من الأمر 02/72 تم تجريد النائب العام من صلاحية التعيين المؤقت، وحددت شروط القاضي الذي تولى هذا المنصب.

وقد حددت المادة 22 في الفقرة الثانية من الأمر 04/05 شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات حيث نصت على:".....يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

ومن خلالها نستنتج أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يتوجب توافر شرطين أساسيين هما:

الأول: شرط الرتبة:

اشترط المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 22 السالفة الذكر أن القاضي الذي يتولى منصب قاضي تطبيق العقوبات، أن يكون من القضاة المصنفين في رتبة من رتب

إلجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 22 فيفري 1972.

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

المجلس القضائي على الأقل، فالمقصود هنا وبالرجوع إلى المادة 46 و47[1] من القانون الأساسي للقضاء نجد انه يجب أن يكون برتبة مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل.

كما انه في العمل القضائي، يجب التفرقة بين الوظيفة (La fonction)التي تعبر عن المنصب الذي يشغله قاضي تطبيق العقوبات بغض النظر عن رتبته، وحددتها المواد 49 و50 من القانون الأساسي للقضاء، والرتبة (Le grade) فهي رتبة بالترقية وتميز القاضي في الهرم القضائي وحددتها المادة 47 من نفس القانون(القانون الأساسي للقضاء)، فمثلا يمكن لرئيس المحكمة أن يكون برتبة نائب رئيس محكمة أو نائب رئيس مجلس، وهذا معنى مهم يجب التنبيه عليه لتفادي الخلط بين الوظيفة والرتبة في القضاء.

منصب قاضي تطبيق العقوبات لا تعتبر رتبة في السلم القضائي بل هو وظيفة.[2]

الثاني: الميول والاهتمام بقطاع السجون:

من نفس المادة السالفة الذكر (المادة 22 من الامر 04/05) يتبين لنا انه يجب أن يكون القاضي الذي يتولى منصب قاضي تطبيق العقوبات من القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون، حيث نصت المذكرة رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 19 سبتمبر 2000 المرسلة إلى السادة والرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية على شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي كما يلي:

- أن يكون قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.
- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون، ويقصد بذلك أن يكون للقاضي الرغبة والصبر الكافيين للتعامل مع فئة المساجين.
- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبين على الخصوص المعايير التي تبرزه في هذا المجال.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، ألا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.

[1] القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004.

[2] المادة 47 من القانون العضوي 11/04.

- هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة صلاحياته بدون عراقيل.
- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة بمقر المجلس.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج انه يجب أن يكون قاضي تطبيق العقوبات يخضع لتكوين خاص، ذو تجربة وكفاءة، وذلك لطبيعة المهام الممنوحة له، وبهدف تحقيق أنظمة العلاج المسطرة، كما انه يتفرغ لممارسة وظائفه دون إسناد وظائف أخرى له.

الفرع الثالث: تكوين قاضي تطبيق العقوبات

يعد قاضي تطبيق العقوبات من أهم الركائز في منظومة العدالة الجنائية، فهو المسؤول عن متابعة حياة المحبوسين داخل السجن وخارجه وضمان احترام حقوقهم وهو ممن يولون العناية بمجال السجون ومراقبة المحبوسين، وبالتالي يخضع لنفس البرنامج التدريبي الذي يتلقاه باقي القضاة باعتبار أن ليس له تكوين متخصص، ونظرا لأهمية دور القاضي، فانه لا يكفي حصوله على شهادة واجتيازه مسابقة للالتحاق بمهنة القضاء، بل يخضع لبرنامج تدريبي متخصص لضمان كفاءته في أداء مهامه بشكل فعال.[1] حيث يوجب القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء القضاة أن يشاركوا في أي برنامج تكويني في إطار التكوين، وينقسم هذا الأخير إلى:

أولا: التكوين القاعدي للطلبة القضاة:

يتم تكوين الطلبة القضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء التي تم تحديثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 159/16[2] بعدما كانت تسمى ب "المعهد الوطني لقضاء". حيث يتم تحويل المعهد الوطني للقضاء بموجب المادة 35 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء، تكلف تحت سلطة وزير العدل بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة

[1] https://budsp.univ-saida.dz ، يوم 01 افريل 2024، بتوقيت 15:30.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 159/16 المؤرخ في 30 ماي2016، المحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم الجيدة الرسمية، العدد 33.

والتكوين المستمر للقضاة العاملين. وتحدد مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة ب 3 سنوات تكوين نظري وتكوين تطبيقي بموجب نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي 159/16 المعدلة بالمرسوم 243/22 [1] والتي تنص على انه: " تحدد مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة ب 3 سنوات، ويشمل تكوينا نظريا وتكوينا تطبيقا".

1-**التكوين النظري**: يتم تحديده ب 18 شهرا، خلاله يقوم الطلبة القضاة باكتساب المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي وتعميق معارفهم عن طريق المحاضرات والمشاركة في الندوات.[2]

2-**التكوين التطبيقي**: محدد ب 18 شهرا، يقوم على الأعمال الموجهة، تمثيل جلسات تدريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين. حيث يكتسب الطالب القاضي مهارات عملية تؤهله لممارسة الوظيفة.[3] وتكمن أهمية هذا التكوين في انه يمكن الطالب القاضي من فهم النظام القانوني الجزائري بالإضافة إلى تنمية مهارات التحليل لديه.

ثانيا: التكوين المستمر للطلبة القضاة:

تنص المادة 43 من القانون العضوي 11/04 على انه:" يخضع للتكوين المستمر كل القضاة الموجودين في حالة خدمة أي انه أي قاض يكون في حالة خدمة أي يكون موظفا يجب عليه أن يخضع للتكوين المستمر، حيث يهدف هذا الأخير إلى تحسين المدارك العلمية للقضاة في حالة خدمة[4]، حيث ينقسم التكوين المستمر إلى:

- دورات تكوينية.
- محاضرات.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 243/22 المؤرخ في 30 يونيو 2022، الذي يعدل المرسوم 159/16 السالف الذكر، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 6 يوليو 2022.

[2] الصفحة الرسمية لوزارة العدل، ساحة بئر حاكم، الابيار، الجزائر، www.mjustice.dz ، يوم 4 افريل 2024، بتوقيت 04:15.

[3] الصفحة الرسمية لوزارة العدل، المرجع نفسه، بتوقيت 04:20.

[4] المادة 42 من القانون العضوي 11/04.

- ملتقيات وأيام دراسية.
- برنامج تكوين محلي على مستوى الجهات القضائية.

إلى جانب تكوين تخصصي أدرجته وزارة العدل سنة 2000 يكون طويل المدة داخل الوطن وخارجه نظرا لتنوع المنازعات المعروضة على القضاء.[1]

المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات القضائية والإدارية

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات محور عملية إعادة تربية المساجين وتأهيلهم، مما يجعل له علاقات تربطه بعدة جهات قضائية وإدارية، تهدف كلها إلى التطبيق السليم لأساليب العلاج العقابي ومساعدة القاضي على أداء المهمة المنوط بها على أكمل وجه.

وسنحاول من خلال هذا المطلب بيان العلاقة التي تربطه بوزير العدل في الفرع الأول، النيابة العامة الممثلة في النائب العام في الفرع الثاني ورئيس أو مدير المؤسسة العقابية في الفرع الثالث، مع إبراز مكانة القاضي في السلم القضائي.

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من قانون تنظيم السجون 04/05 نجد أن طريقة تعيين وزير العدل لقاضي تطبيق العقوبات تجعل هذا الأخير خاضعا له خضوعا رئاسيا، وبالتالي حرمانه من الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي، ومنه فهو اقرب بمركزه القانوني إلى قضاة النيابة منه إلى قضاة الحكم[2]، فتدخل وزير العدل في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يظهر جليا من خلال تعيينه لقاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار وزاري منه[3]، وعليه فان هذا التدخل من شانه المساس بعملية تأهيل المحبوسين لأنه يعكس تدخل الجهاز التنفيذي في مرحلة

[1] الصفحة الرسمية لوزارة العدل، المرجع السابق، بتوقيت 04:30.

[2] ياسين إسماعيل مفتاح: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص150.

[3] شعيب ضريف: المرجع السابق، ص227.

التنفيذ العقابي[1]، و هذا ما يتعارض مع المبادئ الأساسية التي أقرتها الدساتير[2]، من خلال أن السلطة القضائية مستقلة تعمل في إطار القانون[3]، وهذا يؤدي بنا إلى حيث كانت الإدارة العقابية وحدها من تتولى الإشراف على التنفيذ العقابي[4].

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

إن اختصاص الإشراف على التنفيذ الجزائي يرجع بالأصل إلى النيابة العامة على رأسها النائب العام[5]، وهو ما أورده الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين في الفقرة الثانية من المادة 8 والتي تنص على انه " تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية"، في حين تنص المادة 7 من نفس الأمر على انه " ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية ...وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا القانون"[6] و هو ما يحدد اختصاص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على ضوء القانون 02/72.

كما نجد أن المشرع حدد اختصاص كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات باستحداثه لقانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي ألغى الأمر 02/72[7] حيث تنص المادة 10 من قانون 04/05 على انه:" تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"، بينما تنص المادة 23 من نفس القانون على انه:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات ...على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

---

[1] محسن شدادي، عبد الكريم مناصرية: نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 10، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2022، ص5.

[2] ياسين مفتاح: المرجع السابق، ص92.

[3] الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1966.

[4] ياسين إسماعيل مفتاح: المرجع السابق، ص 151.

[5] مختارية عمايدية: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، مجلة الراصد العلمي، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2017، ص47.

[6] شعيب ضريف: المرجع السابق، ص228.

[7] مختارية عمايدية: المرجع السابق، ص47.

حيث باستقرائنا لنصوص المواد 7 و8 من الأمر 02/72 نستنتج أن المشرع اعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتدادا لمهمة النيابة العامة المتمثلة في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية، وبذلك منح الاختصاص لتعيين القاضي إلى النائب العام بعد وزير العدل في حالة الاستعجال[1] وهو ما يقودنا إلى أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من قضاة النيابة العامة على أساس أن للنائب العام سلطة في تعيينه[2]. أما في ظل القانون 04/05 أبقى المشرع على اختصاص النيابة العامة بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية مع تجريد النائب العام من سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات و منح السلطة لرئيس المجلس لتعيينه في حالة الشغور بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، ومن هذا المنطلق نخلص أن قاضي تطبيق العقوبات في ضوء القانون 04/05 اقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة، وأصبح دوره يقتصر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[3]

الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

إن مدير المؤسسة العقابية هو موظف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري، ويخضع لأحكام الوظيفة العمومية[4]، وهو المسؤول الأول والمباشر عن إدارة شؤون المؤسسة وممارسة الصلاحيات المخولة له وذلك بموجب المادة 26 من القانون 04/05 يقابله قاضي تطبيق العقوبات الذي يعين من قبل وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ويخضع لأحكام القانون الأساسي للقضاء، وبالتالي لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التدخل في اختصاصات مدير المؤسسة العقابية، لذلك يمكن القول انه من صلاحيات القاضي انه يتعامل بشكل فردي مع المحبوسين، ومن صلاحيات المدير انه يتعامل بشكل جماعي[5](في إطار لجنة تطبيق العقوبات) مع المحبوسين، هذه

[1] عبد الحفيظ طاشور: نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري (الواقع والآفاق)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2000، ص ص159-160.

[2] ياسين مفتاح: المرجع السابق، ص97.

[3] ياسين مفتاح إسماعيل: المرجع السابق، ص158.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 07 جوان2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 11جوان2008، ص06 وما بعدها.

[5] شعيب ضريف: المرجع السابق، ص231.

التفرقة ليست دقيقة المعالم على أساس انه لا يوجد ما يمنع القاضي من اتخاذ قرار يشمل مجموعة من المحبوسين كالحرية النصفية، وإنما ممنوع عنه اتخاذ مقررات تتداخل مع قرارات تعد من اختصاص السلطة الإدارية والتنظيمية التي تدخل بدورها في اختصاص الإدارة العقابية[1]، هذا ويدخل ضمن سلطات مدير المؤسسة العقابية جملة من الصلاحيات تتمثل في:

- التصرف المادي داخل المؤسسة العقابية.[2]
- معاقبة كل محبوس يخالف النظام العام الداخلي للمؤسسة بموجب المادة 83 من القانون 04/05.
- منح رخص زيارة المحبوس للأشخاص المذكورين في المادة 66 من القانون 04/05.[3]
- كما يختص برئاسة كتابة الضبط القضائية داخل المؤسسة.[4]
- حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة من طرف الموظفين تحت سلطة المدير طبقا للمادة 37 من القانون 04/05.
- تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد وتلقي المحاضرات في عدة مجالات طبقا للمادة 92 من نفس القانون.

وفي مقابل ذلك خص المشرع قاضي تطبيق العقوبات دون سواه بتلقي الشكاوى التي يقدمها المحبوس في حالة المساس بحقوقه بعد تقديمها أمام مدير المؤسسة وفقا لنص المادة 79 من القانون 04/05. بالإضافة إلى تظلم المحبوس أمام قاضي تطبيق العقوبات وفقا للمادة 84، وذلك بخصوص التدابير المنصوص عليها في المادة 83 من نفس القانون.

---

[1] ياسين مفتاح: المرجع نفسه، ص100، نقلا عن

François Staehelé, La pratique de l'application des peines, édition litec, Paris 1995, p19 .

[2] شعيب ضريف: المرجع السابق، ص232.

[3] انظر المواد 66 68 من القانون 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 13 فيفري 2005.

[4] ياسين مفتاح: المرجع السابق، ص100.

هذا إلى جانب انه يختص بمنح رخص الزيارات للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 67 من القانون 04/05 وهم: الوصي على المحبوس، المتصرف في أمواله، محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

من الملاحظ انه لمدير المؤسسة العقابية سلطات أوسع على حساب قاضي تطبيق العقوبات، ومع ذلك فان علاقتهم علاقة تعاون وتفاهم،[1] بحيث أن مجال عملهما يقع على نفس الشخص وهو المحبوس، لكن من زوايا مختلفة.

المبحث الثاني: اللجان المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا في مجال السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث تلعب هذه العملية–إعادة الإدماج– دورا هاما في الحد من السلوك الإجرامي للأشخاص وإصلاحهم وتأهيلهم للاندماج في المجتمع، لذلك أحدث المشرع لجان مختصة بإعادة إدماج المحبوسين تساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه بشكل أفضل، ومن هذه اللجان: لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات. وسنحاول في هذا المبحث توضيح هذه اللجان من خلال لجنة تطبيق العقوبات كمطلب أول ولجنة تكييف العقوبات كمطلب ثان وبيان دورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات من أهم وسائل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تعمل على تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بتطبيق العقوبة حيث استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان " **مؤسسات الدفاع الاجتماعي** " ، حيث أدرجها في المادة 24 من القانون 04/05 والتي نصت على انه :" تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية،

[1] ياسين مفتاح: المرجع السابق، ص104.

وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء ، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ".

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 حدد لنا المشرع كيفية تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

ولمعرفة هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كفرع أول، سير لجنة تطبيق العقوبات كفرع ثان، وصلاحيات لجنة تطبيق العقوبات كفرع ثالث وهي نقاط رئيسية ومهمة يستلزم معرفتها لفهم لجنة تطبيق العقوبات.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

إن أهمية تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وتحديد أعضائها يرجع إلى القرارات الحاسمة والمصيرية في حياة المحبوسين، لذلك يتوجب العناية بتشكيلها حتى تشمل أهم العناصر المساهمة في العملية العلاجية،[1] بالإضافة إلى عدم تعسف الجهات المختصة في تطبيق العقوبات الجزائية.

حيث تصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها على انه:" تشكل لجنة تطبيق العقوبات من:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة، عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- رئيس الاحتباس، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.
- مرب من المؤسسة العقابية، عضوا.

[1] كريم مسعودي: لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا)، المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، العدد 4، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016، ص345.

- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوة.

يعين الطبيب و الأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.[1] وكذلك نصت المادة 3 من نفس المرسوم على انه يتم توسيع عضوية اللجنة لتشمل قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث بالإضافة إلى مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث ، كما تتوسع كذلك تشكيلة هذه اللجنة لتشمل عضوا من المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عند تقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية فيما يتعلق بتقييم سلوك المحبوسين المفرج عنهم والموضوعين تحت مختلف أنظمة إعادة الإدماج: الإفراج المشروط، الحرية النصفية، إجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة باعتبار أن المهمة الأساسية لهذه المصالح هي متابعة حال المفرج عنهم الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة بوضعهم تحت احد هذه الأنظمة، كما أنهم يعينون بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.[2]

حيث يتولى سير أمانة اللجنة كاتب ضبط يعينه النائب العام لدى المجلس القضائي يعمل تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، ويتولى حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها، كما يقوم بتسجيل مقررات اللجنة وتبليغه بها ويستقبل البريد والملفات بالإضافة إلى تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة، حيث انه يقوم بدور المقرر وليس له صوت تداولي.[3]

الفرع الثاني: سير لجنة تطبيق العقوبات

في البداية وكما سبق الذكر أن لجنة تطبيق العقوبات تعمل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتعلق بتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 180/05.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 180/05.

فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتضمن كيفية تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها نجد أن:

المادة 6 منه تنص على " تجتمع اللجنة مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعات اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها".

كما تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من هذا المرسوم.

وذكرت المادة 9 المرسوم التنفيذي رقم 180/05 على انه تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها، كما لا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، قبل مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب.

توقيع محاضر اجتماع اللجنة من جميع أعضائها ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في (3) نسخ أصلية[1] والتي تتضمن العناصر التالية:

أ. تاريخ انعقاد الاجتماع.
ب. أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين.
ج. جدول أعمال الاجتماع.
د. الملفات المعروضة للفصل.
هـ. المقررات المتخذة بشأن ملف كل محبوس.[2]
و. بالإضافة إلى توقيع الرئيس والأعضاء كما سبق القول.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 180/05.

[2] شعيب ضريف: المرجع السابق، ص237.

يبلغ المقرر المتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى النائب العام والمحبوس في اجل 3 أيام ابتداء من تاريخ صدوره، كما يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره.[1]

تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في اجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، حيث يتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في اجل (15) خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.[2]

تحدد الوثائق التي تحتويها الملفات المعروضة على اللجنة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.[3]

كما يمسك أمين اللجنة سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات ومنها:

- سجل البريد العام.
- سجل محاضر اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات.
- سجل الإفراج المشروط.
- سجل منح الإفراج المشروط.
- سجل الوضع في الورشات الخارجية.
- سجل الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.
- سجل إجازات الخروج.
- سجل التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- سجل التبليغات الخاص بالنيابة العامة.
- سجل التبليغات الخاص بالمحبوسين.
- سجل الطعون.
- سجل إلغاء الإفراج المشروط.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 180/05.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 180/05.

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 180/05.

- سجل مراقبة المفرج عنهم بشرط تقيد فيه تقارير قاضي تطبيق العقوبات وتقارير المصالح الخارجية للسجون.[1]

الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

تتميز هذه اللجنة بالعمل الجماعي الذي يدرس شخصية المحبوس وكذا درجة خطورته واستعداده للإصلاح وتقبله لإدماجه اجتماعيا وبالتالي وضع المحبوس ضمن برامج تأهيل[2] تتناسب وتلك العناصر لان ذلك يعكس مدى تجاوبه وتفاعله مع هذه البرامج، وفي هذا السياق قد حددت المادة 24 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجموعة من صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات، حيث نجدها تختص فيما يلي:

1 – ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة للمحبوسين من اجلها وجنسهم، وسنهم، وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2 – متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عن الاقتضاء.

3 – دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية حسب ما ورد في المواد من 129 إلى 150 من نفس القانون(04/05).

4 – دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية والورشات الخارجية.

5 – متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.[3]

المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات

استحدث المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 143 منه، حيث نصت على

[1] المنشور الوزاري رقم 01/05 المؤرخ في 5 جوان 2005، المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

[2] المادة 24 من القانون 04/05.

[3] المادة 24 من القانون 04/05.

"تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة تكييف العقوبات تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 139 141 161 من هذا القانون ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود الاختصاص فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها".

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005، حدد لنا المشرع كيفية تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وكيفية سيرها.[1]

حيث انه يتواجد مفر هذه اللجنة لدى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،[2] وتعد هذه اللجنة هيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وهيئة استشارية لوزير العدل، وهيئة فاصلة في الإخطارات المرفوعة إليها.[3]

ولمعرفة هذه اللجنة سنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة لجنة تكييف العقوبات كفرع أول، سير لجنة تكييف العقوبات كفرع ثان، صلاحيات لجنة تكييف العقوبات كفرع ثالث.

الفرع الأول: تشكيل لجنة تكييف العقوبات

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 181/05 المحدد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وكيفية سيرها، على انه تتشكل لجنة تكييف العقوبات من:

- قاض من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة مدير على الأقل، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا.
- طبيب ممارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.

[1] المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 17ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 181/05.

[3] المواد 2-3 من المرسوم التنفيذي 181/05.

- عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام، من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، ويمكن للجنة الاستعانة بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.[1]

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حال انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل تاريخ انتهائها يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها.[2]

تزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، حيث تتكلف ب:

- تحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها.
- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها وتلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.
- بالإضافة إلى تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام.[3]

الفرع الثاني: سير لجنة تكييف العقوبات

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 181/05 السالف الذكر، نجد أن:

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 181/05.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 181/05.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 181/05.

المادة 5 منه تنص على انه " تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك".

ويتولى تسيير هذه اللجنة أمين عام يتم تعيينه من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يكلف بتحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها، بالإضافة إلى تحرير محاضر اجتماع اللجنة وتسجيل مقرراتها وتبليغها، تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات، تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام.[1]

يضبط رئيس اللجنة جدول أعمال اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها كما يعد المقرر ملخصا عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة.[2]

وتتداول اللجنة بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، تصدر اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[3]

تبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة، ويسهر على تنفيذها قاضي تطبيق العقوبات، حيث أن هذه المقررات غير قابلة للطعن[4] ويلزم أعضائها بسرية المداولات.[5]

وبعد دراسة كل لجنة على حدة، نستخلص أن، وبالرجوع إلى تشكيلتي اللجنتين نلاحظ أن الطابع الإداري يظهر جليا على تشكيلتي اللجنتين، حيث باستثناء رئيسي اللجنتين (قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تطبيق العقوبات) و (قاضي من قضاة المحكمة العليا بلجنة تكييف العقوبات) فان باقي الأعضاء إداريون.[6]

---

[1] المواد 5-6 من المرسوم التنفيذي 181/05.

[2] المادة 7 و8 من المرسوم التنفيذي 181/05.

[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 181/05.

[4] المادة 12 و13 و16 من المرسوم التنفيذي 181/05.

[5] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 181/05.

[6] ياسين مفتاح: المرجع السابق، ص110.

الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات

نصت المادة 143 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على انه:"تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 133 و141 و161 من هذا القانون ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يؤول اختصاص البث فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها". أي بمعنى تتولى لجنة تكييف العقوبات، عملا بقواعد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، صلاحيات استشارية عن طريق دراسة و إبداء الرأي بخصوص طلبات الإفراج المشروط التي تدخل في اختصاص وزير العدل، حافظ الأختام، والتي تفوق مدتها 24 شهرا، بالإضافة إلى إمكانيتها بالنظر في طلبات الإفراج المشروط دون شرط قضاء فترة الاختبار والتي تدخل أيضا في اختصاص وزير العدل، حافظ الأختام، وعرض هذا الأخير لهذه الطلبات على لجنة تكييف العقوبات هو أمر وجوبي قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط وذلك لدراسة الملفات الطلبات وابداء رأيها فيها.[1]

وبالرجوع إلى المواد 133، 141 و161 من قانون تنظيم السجون 04/05 نجد أن:

- ❖ يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر.[2]
- ❖ يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات في اجل 8 أيام من تاريخ التبليغ، وتبث هذه اللجنة وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن، ويعد عدم البث فيها خلال هذه المدة رفضا للطعن.[3]

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05.
شعيب ضريف: المرجع السابق، ص241.

[2] المادة 133 من المرسوم التنفيذي 181/05.

[3] المادة 141 من المرسوم التنفيذي 181/05.

إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقررات قاضي تطبيق العقوبات من: إجازة خروج، توقيف مؤقت للعقوبة، والإفراج المشروط، تؤثر سلبا على الأمن النظام العام، فله ان يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في اجل أقصاه 30 يوما.[1]

تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط الذي يؤول فيه الاختصاص لوزير العدل، حافظ الأختام، في اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامها، كما تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها وزير العدل، حافظ الأختام، طبقا للمادة 159 من القانون 04/05.[2]

[1] المادة 161 من القانون 04/05.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05.

الفصل الثاني:

اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

الفصل الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

لضمان حماية حقوق حريات المحكوم عليهم، وضمان التنفيذ السليم للعقوبة، اوجب المشرع الجزائري ضرورة تدخل القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، وذلك من خلال إقراره لقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث حدد لنا الهيئات القضائية التي تتدخل في تطبيق الجزاء، التي تتمتع بصلاحيات واسعة، تباشر هذه الهيئات مهامها من حين إصدار حكم نهائي يقضي بإدانة المتهم وصدور أمر بالتنفيذ من الجهات القضائية، حيث اقر لنا قانون 04/05 صلاحيات من يشرف على هذا التنفيذ وهو قاضي تطبيق العقوبات.

ولمعرفة صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق إلى الاختصاصات الاستشارية والرقابية في المبحث الأول، ثم الاختصاصات التقريرية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الاختصاصات الاستشارية والرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

نظرا لتطور السياسة العقابية، اتسع دور القضاء إلى الإشراف على تنفيذ السياسة التي أعطاها المشرع إلى قاضي مختص تحت اسم قاضي تطبيق العقوبات، حيث اسند تاليه اختصاصات تسهل له مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية، الرامية إلى إنجاح سياسة العلاج العقابي وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. حيث سنفصل في هذا المبحث الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في المطلب الأول والاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات باختصاصات استشارية داخل المؤسسات العقابية. تكمن في إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات، بخصوص كل ما يتعلق بالمركز القانوني للمحكوم عليهم، وفقا لما يتماشى وبرامج التأهيل الموجهة لهذا الأخير، وهذا بحكم طبيعة المهام المسندة إلى القاضي، وبالتالي يكون على احتكاك دائم ومباشر بمسيري الإدارة العقابية، الخبراء الاجتماعيين الأطباء المختصين والمحبوسين. وقد تطورت وظيفته الاستشارية، بدءا من الأمر الملغي 02/72 إلى غاية قانون تنظيم

السجون 04/05.[1] ومن خلال نصوص قانون 04/05 يتبين لنا السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما سيتم تفصيله في هذا المطلب، من خلال دراسة سلطة إعطاء الرأي في الفرع الأول، وسلطة تقديم الاقتراحات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: السلطة في إعطاء الرأي

عندما لا يرجع اتخاذ القرار إلى قاضي تطبيق العقوبات، وذلك في الكثير من الحالات، تحتاج السلطة متخذة القرار إلى رأي سديد تعتمد عليه في اتخاذ قراراتها.[2] وهذا ما أورده المشرع في قانون 04/05، من بين الحالات التي يلجا فيها إلى اخذ رأي واستشارة قبل إصدار القرار، ما يلي:

نصت المادة 96 انه في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع مراعاة حالته الصحية والبدنية والنفسية، وحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

أيضا نصت المادة 103 في مجال تخصيص اليد العاملة، حيث توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، حيث تبرم اتفاقية مع الهيئة الطالبة، في حالة الموافقة، مع تحديد الشروط العامة والخاصة.

كما نجد انه في مجال تقرير إجازة الخروج يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافئة المحبوس حسن السيرة والسلوك.....[3]

---

[1] فيصل بوخالفة: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص110.

[2] عبد الحفيظ طاشور: التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 2، الجزء 2، الكويت، 2017، ص345.

[3] المادة 129 من قانون 04/05.

وكذلك في التوقيف المؤقت للعقوبة يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة.[1]

وبخصوص الإفراج المشروط، نجد إن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الإفراج المشروط، بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي للعقوبة ما يساوي أو يقل عن 24 شهرا،[2] كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، طلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، مع إخطار الوالي ومصالح الأمن المختصة بالمقرر.[3]

أما فيما يخص الحرية النصفية، انه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.[4]

وفيما يتعلق بنظام البيئة المفتوحة، يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.[5]

بالإضافة إلى ما يتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، نجد إن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وذلك بالنسبة للمحبوسين.[6]

الفرع الثاني: السلطة في تقديم الاقتراحات

منح المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون، لقاضي تطبيق العقوبات، سلطة تقديم الاقتراحات التي تهدف إلى اتخاذ القرارات التي تغير من أوضاع المحكوم عليهم، ومن بين الحالات التي يقوم فيها قاضي تطبيق العقوبات بتقديم الاقتراح ما يلي:

---

[1] المادة 130 من قانون 04/05.

[2] المادة 141 من قانون 04/05.

[3] المادة 144 من قانون 04/05.

[4] المادة 2/106 من قانون 04/05.

[5] المادة 111 من قانون 04/05.

[6] المادة 150 مكرر 2/1و3 من قانون 04/05.

يقدم طلب الإفراج المشروط في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، أو من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني.[1]

ففي إطار العمل الاقتراحي نجد إن، قاضي تطبيق العقوبات يختص باقتراح تحويل المجرمين

الخطيرين على إن المؤسسة ونظامها، حيث يقدم هذا الاقتراح إلى وزير العدل الذي يؤول له الاختصاص، بالإضافة إلى اقتراح وضع المحكوم عليه في نظام الورشات الخارجية، الحرية النصفية والبيئة المفتوحة وتقرير العودة إلى البيئة المغلقة التي يختص في منحها وزير العدل.[2]

المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

يقصد بالسلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات، تمكينه من مراقبة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، ذلك لإلمامه ومراقبته لبرامج إعادة التأهيل المطبقة داخل المؤسسات العقابي أو خارجها والتدخل عند الاقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها.[3]

ومن خلال ما تبين، قسمنا هذا المطلب إلى مراقبة المحكوم عليهم في الفرع الأول، مراقبة المؤسسات العقابية في الفرع الثاني، مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي في الفرع الثالث، والمساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: مراقبة المحكوم عليهم

تقوم سلطة رقابة قاضي تطبيق العقوبات، على المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكم نهائي، وتم الأمر بإيداعهم داخل المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.[4]

وقد منح المشرع الجزائري ضمانات قانونية خاصة بمعاملة المحكوم عليهم إثناء تطبيق الجزاء الجنائي. من بين هذه الضمانات الرقابة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات لتطبيق هذا الجزاء داخل

[1] المادة 137 من قانون 04/05.

[2] عبد الحفيظ طاشور: التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص345-346.

[3] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص100.

[4] عبد الحفيظ طاشور: التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص348.

المؤسسات العقابية، وذلك للمراقبة والاطلاع على مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم، من خلال الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية، تلقي الشكاوى المقدمة له من طرف المحكوم عليهم.[1]

أولا: زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمتابعة المحبوسين بصفة دورية من خلال زيارة المؤسسات العقابية، والتي تعتبر الوسيلة الأمثل لمراقبة وتقييم فعالية العلاج المطبق على المحكوم عليهم، تكتسب هذه الزيارات أهمية خاصة لأنها تمثل أوجه الرقابة الفردية، حيث يتم اتخاذ قرارات شخصية متعلقة بأوضاع المحكوم عليهم وضمان التطبيق الصحيح لقرارات القاضي، حيث تساهم في توجيه السياسة الجنائية.[2]

ورجوعا إلى نص المادة 33 من قانون 04/05 نجد انه تخضع المؤسسة العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث لمراقبة دورية يقوم بها القضاة كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.
- رئيس غرفة الاتهام، مرة كل 3 أشهر على الأقل.
- رئيس المجلس القضائي والنائب العام، مرة كل 3 أشهر على الأقل.

من خلال الزيارة التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية، جاز له أن يمنح للمحبوسين ترخيصا للخروج تحت حراسة لمدة محددة كل حسب ظروفه، وذلك لأسباب مشروعة واستثنائية على أن يخطر النائب العام بذلك.[3]

[1] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص101.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص102.

[3] المادة 56 من قانون 04/05.

كما للمحبوس الحق أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة،[1] على أن تسلم رخصة الزيارة لهؤلاء الأشخاص من طرف قاضي تطبيق العقوبات

ثانيا: تلقي شكاوى المحبوسين

كرست المادتين 2 و4 من قانون 04/05 حقوق المحبوسين وكيفية معاملتهم داخل المؤسسات العقابية.

حيث انه يعامل المحبوس معاملة تصون كرامته الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.[2] إن المحبوس لا يحرم من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي، وفقا لأحكام القانون.[3]

من خلال ما سبق ذكره، نجد أن للمحبوس الحق في المعاملة الخاصة كونه إنسان، وذلك من اجل الحفاظ على كرامته ومستواه الفكري، من دون تمييز، كما أن له الحق في ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا.

وللمحبوس عن المساس بحقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شانها، وعندما لا يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بمرور 10 أيام من تاريخ تقييدها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.[4]

ومن هنا نستخلص بأنه يرفع المحبوس تظلمه إلى مدير المؤسسة العقابية، وفي حال عدم الرد جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات.

[1] المادة 67 من القانون 04/05.

[2] المادة 2 من القانون 04/05.

[3] المادة 4 من القانون 04/05.

[4] المادة 79 من القانون 04/05.

إن المقصود من أن يقدم المحبوس تظلمه إلى مدير المؤسسة أولا وليس للقاضي مباشرة، هو أن هذا الترتيب لا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قوانين الإجراءات الذي يترتب عليه البطلان عند مخالفته، إنما مجرد ترتيب تنظيمي، الهدف منه خلق منهجية في تقديم الشكاوى ووسيلة لتعليم المحبوس النظام، من خلال تقديمها أمام أقرب جهة والتي هي مدير المؤسسة، وفي حالة عدم تلقي الرد يتم اللجوء إلى جهة أعلي.[1]

إذا رأى مدير المؤسسة العقابية أن تلك الوقائع تتمثل في موضوع يكتسي الطابع الجزائي أو من شانها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، وجب عليه أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا.[2]

يمنع على المحبوسين في شتى الأحوال تقديم الشكاوى والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية، حيث انه يقدم شكواه أو يرفع تظلمه إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلتهم دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.[3]

حددت لنا المادة 33 من قانون 04/05 القضاة والمكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية التي ذكرتهم المادة 79 في فقرتها الثالثة وهم:

وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق.
رئيس غرفة الاتهام.
رئيس المجلس القضائي والنائب العام.

يستطيع المحبوس كذلك تقديم شكواه إلى مفتشي المفتشية العامة لمصالح السجون والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 284/06، وهي عبارة عن هيئة مراقبة مكلفة بمهمة السهر على تفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية، كما انه من مهامها أيضا السهر على تطبيق النصوص

[1] بريك الطاهر: المرجع السابق، ص35.
[2] المادة 4/79 من القانون 04/05.
[3] المادة 3/79 من القانون 04/05.

المنظمة لشروط نظامية الحبس، وكذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية.[1]

وباستقرائنا للمادة 83 و84 من قانون 04/05، نتوصل إلى أن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة النظر في التظلم المرفوع من قبل المحبوس شرط أن يتعرض هذا الأخير إلى تدابير تأديبية من الدرجة الثالثة والمتمثلة في: المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ما عدا زيارة المحامي، أو الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوم، كما يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في اجل أقصاه 8 أيام من تاريخ إخطاره.

الفرع الثاني: مراقبة المؤسسات العقابية

تتجلى السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات في إشرافه على ما يحدث داخل المؤسسة العقابية، يعتبر وجود قاضي داخل هذه المؤسسات استمرارية لرقابته على المحكوم عليهم وظروفهم أثناء قضاء العقوبة، ولتحقيق هذه الرقابة بشكل فعال يتم تخصيص مكتب خاص لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، ويقوم أمين ضبط معين من قبل النائب العام بمساعدته في أداء مهامه.[2]

وسع المشرع الجزائري من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في قانون 04/05 على ما كان عليه في قانون 02/72 الملغى، والتي كان من اجل تفعيل دوره الرقابي داخل المؤسسات العقابية التي تمثلت في الاطلاع على سجل الحبس المرقم والموقع من طرفه، أو من طرف النيابة العامة، ويعكس هذا السجل وضعية المحبوسين وحركتهم.[3]

[1] مفتاح ياسين: المرجع السابق، ص120.

[2] أسماء كلا نمر: الأساليب والآليات المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012/2011، ص76.

[3] فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص107.

ونظرا للعلاقة التي تربط مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات، نجد بأن مدير المؤسسة العقابية يقوم بإعداد قائمة شهرية للمساجين الذين دخلوا المؤسسة العقابية، وغادروها، وبعدها يقوم بإرسالها إلى قاضي تطبيق العقوبات، وهذا لدعم العمل الرقابي على المؤسسات العقابية.[1]

إذن لا تتوقف سلطة قاضي تطبيق العقوبات عند زيارته للمؤسسات العقابية والاتصال بالمحكوم عليهم بل تتجاوز ذلك إلى ممارسة الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي المطبقة كوسيلة لإعادة دمج المحكوم عليهم اجتماعيا ويكون ذلك متماشيا مع أهداف السياسة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تأهيل المحكوم عليهم. فللقاضي السلطة في اقتراح وإعداد التقارير التي تهدف إلى تنفيذ العقوبة سواء في المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة في إطار ما يعرف بمراقبة أساليب العلاج العقابي.[2]

الفرع الثالث: مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي

لا تقتصر سلطة قاضي تطبيق العقوبات على حل الاتصال بالمحكوم عليه ومراقبة سير تنفيذه داخل المؤسسات العقابية، بل لها بعد ثالث يتمثل في الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي، وتكتسب هذه الرقابة أهمية خاصة كون عملية العلاج العقابي تتضمن مجموعة من الأساليب العلاجية التي يخضع لها المحكوم عليه، وتظهر مدى استجابته للعلاج وملائمة الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته.[3]

تنقسم المؤسسة العقابية إلى بيئة مغلقة وبيئة مفتوحة حيث خص المشرع لكليهما طرق علاجية يسهر عليها قاضي تطبيق العقوبات ومساعديه، حيث يتمثل عمله في نظام البيئة المغلقة في تتبع مختلف الأطوار التي يمر بها المحكوم أثناء فترة حكمه داخل المؤسسة، كذلك مراقبة الطرق العلاجية التي وجب تطبيقها أثناء هذه المرحلة حيث يمارس سلطته بصفة دورية أو كونه رئيس اللجنة المطبقة

[1] عبد الحفيظ طاشور: التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص350-351.

[2] محسن شدادي، عبد الكريم مناصرية: المرجع السابق، ص09.

[3] عبد الحفيظ طاشور: التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص351.

للعقوبات، كما خول له القانون ممارسة سلطة رقابية على المحكوم عليه الذي يخضع لنظام الحرية النصفية والورشات الخارجية، وكذلك يخضع لنفس السلطة بالنسبة للبيئة المفتوحة.[1]

فبالرجوع إلى نص المادة 107 من قانون 04/05، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يمارس الرقابة على المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية، كما انه في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد الشروط التي يتضمنها المقرر، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات، ليقرر هذا الأخير بعدها الإبقاء على الاستفادة أو وقفها أو إلغائها –الحرية النصفية–، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وهذا في إطار البيئة المغلقة. أما فيما يخص قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المفتوحة، فقد نصت المادة 147 من قانون 04/05 نجد انه مكلف في نظام الإفراج المشروط، بالسهر على مراقبة مدى امتثال المستفيد من هذا النظام للالتزامات المنصوص عليها بقرار المنح، حيث انه في حالة إخلال المستفيد بالشروط المنصوص عليها أو صدر حكم جديد بالإدانة، جاز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط، حيث يقوم بكافة الإجراءات لإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية في حالة إلغاء المقرر.[2]

من خلال ما سبق ذكره نستخلص أن، لسلطات قاضي تطبيق العقوبات نطاق واسع في مختلف جوانب العلاج العقابي، حيث أنها تسمح له بمعرفة أوضاع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، وكيفية تطبيق طرق العلاج العقابي تؤهله لان يكون جديرا بمنح الرأي المناسب للجهات المكلفة باتخاذ القرار وإفادته بالمقترحات.

الفرع الرابع: المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

إن النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية لم يرد على المشرع تعريفا لها، إلا انه تم ذكرها في المادة 14 قانون 04/05، حيث عرفت لدى الفقهاء والقضاء على أنها عبارة عن منازعات قانونية تعترض تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ، وبالتالي فهي دعوة تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم

[1] نسرين صافي، طاشور عبد الحفيظ: نظام قاضي تطيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2022، ص12.

[2] المادة 147 من قانون 04/05.

أو الطعن فيه، إذ أن محكمة الأشكال ليست درجة من درجات التقاضي، وإنما المقصود بها وقف إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعارض معها تنفيذ الحكم.[1]

نصت المادة 14 من قانون 04/05 على انه:" ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون 8 أيام.

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا.

ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام أخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية.

من خلال نص هذه المادة نستنتج انه، تعود صلاحية تقديم طلب البث في النزاعات المتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بخصوص الإشكالات في تنفيذ هذه العقوبة، لقاضي تطبيق العقوبات حيث يقوم بتحرير طلب مزود بالوثائق الضرورية المتعلقة بالعقوبة محل النزاع، ويحوله إلى النيابة العامة المختصة مباشرة، مبديا رأيه في المسالة، وتقوم النيابة بجدولته أمام الجهة القضائية المعنية لتفصل فيه طبقا للقانون.[2]

[1] مفتاح ياسين: المرجع السابق، ص117.

[2] سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص74.

كما نستنتج أيضا انه أسندت إلى قاضي تطبيق العقوبات سلطة تشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها مع إحالة الملف إلى الجهة المختصة.[1]

المبحث الثاني: الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

أعطى المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات عدة اختصاصات، من بينها الاختصاصات التقريرية التي تمكنه إنجاح عملية العلاج والتأهيل العقابي.

ووفقا لما تم تناوله سنقسم هذا المبحث إلى الاختصاصات التقريرية داخل المؤسسة العقابية في المطلب الأول والاختصاصات التقريرية خارج المؤسسة العقابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاصات تقريرية داخل المؤسسة العقابية

خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقريرية، والتي تنحصر في عدة قرارات يكون مجالها داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما سيتم تفصيله في هذا المطلب من خلال قرار الوضع في الورشات الخارجية في الفرع الأول، قرار الوضع في الحرية النصفية في الفرع الثاني، قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة في الفرع الثالث وقرار منح إجازة الخروج في الفرع الرابع.

الفرع الأول: قرار الوضع في الورشات الخارجية

إن قرار الوضع في الورشات الخارجية من بيت القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، وهذا

وفقا لأحكام قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أن المشرع الجزائري نظم أحكام هذا النظام في القسم الأول من الفصل الثاني «**إعادة التربية خارج البيئة المغلقة**" في المواد من 100 إلى 103.

ويقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب هيئات ومؤسسات عمومية، يمكن تخصيص

[1] مفتاح ياسين: المرجع السابق، ص117.

اليد العاملة من المحبوس ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.[1]

إن المحبوس الموضوع في الورشات الخارجية يغادر المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة مع الهيئة الطالبة، ويعود إليها عند انتهاء المدة المحددة أو بعد فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، ويتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء النقل، وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الاستراحة موظفو المؤسسة العقابية، كما انه يمكن للجهة المستخدمة المساهمة في الحراسة جزئيا، وهذا بعد النص عليها في الاتفاقية المبرمة.[2]

أولا: شروط الاستفادة من الوضع في الورشات الخارجية

بالرجوع إلى نص المادة 101 من القانون 04/05 السالف ذكره، نجد أنها عددت الشروط الواجب توافرها في المحبوس للاستفادة من نظام الورشات الخارجية، من بين هذه الشروط: شرط مدة الاختبار[3]، حيث أن هذه الأخيرة تختلف من محبوس لأخر.

فمدة اختبار المحبوس المبتدئ تكون بمضي ثلث (3/1) العقوبة المحكوم عليه بها، على غير المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تكون بقضي نصف (2/1) العقوبة المحكوم عليه بها.[4]

يوضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق

العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل، وهذا وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من القانون 04/05.[5]

[1] المادة 100 من القانون 04/05.

[2] المادة 102 من القانون 04/05.

[3] سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص86.

[4] المادة 101 من القانون 04/05.

[5] المادة 2/101 من القانون 04/05.

فبالرجوع إلى نص المادة 95 المذكورة أعلاه، نجد انه حدد لنا الأماكن التي يوضع فيها المحبوس عند التكوين المهني، حيث يتم ذلك داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، او في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني.

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

إن اللجوء إلى الوضع في نظام الورشات الخارجية يتطلب إجراءات معينة يجب توافرها نوجزها فيما يلي:

- بعد التأكد من توفر شرط مدة لاختبار في المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الورشات، يقدم طلبه إلى قاضي تطبيق العقوبات مبديا رغبته في الاستفادة من هذا النظام.[1]
- بعد توجيه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، حيث انه هو المختص في قبول أو رفض الطلبات، فعد موافقته يبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية محددا فيها الشروط العامة والخاصة المتعلقة باستخدام اليد العاملة العقابية، حيث يوقع على هذه الاتفاقية مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.[2]
- بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، في المادة 7 نجد انه تتداول اللجنة في الملفات المعروضة بحضور ثلثي أعضائها، وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حال التعادل في الأصوات.

فبالرغم من أن قاضي تطبيق العقوبات هو رئيسا للجنة تطبيق العقوبات إلا أن قرار الوضع في الورشات الخارجية مرهونا بموافقة اللجنة، معناه أنه لا يتمتع بأي سلطة، وانما يصدر القرار فقط.[3]

---

[1] سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص90.

[2] المادة 103 من القانون 04/05.

[3] لخميسي عثامنية: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص263.

الفرع الثاني: قرار الوضع في الحرية النصفية

كرس المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك في القسم الثاني من الفصل الثاني «**إعادة التربية خارج البيئة المغلقة**" في المواد من 104 إلى 108.

يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود مساء كل يوم.[1]

فهذا النظام هو آخر مراحل النظام التدريجي، فهو المرحلة ما بين الحبس والحرية، وهو ما يسهل العودة للحياة الحرة للمحكوم عليه بعقوبات طويلة تدريجيا، فهو يشكل مرحلة ضرورية قبل اللجوء إلى نظام الإفراج المشروط، حيث أن هذا النظام يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليه عن عمله الأصلي ووسطه الاجتماعي، و بتجنب نظام البيئة المغلقة من جهة أخرى، حيث يعتبر هذا الأخير انه نظام مفسد أكثر مما هو مصلح.[2] فالهدف من إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية ليس على سبيل السياحة و تضييع الوقت[3]، فحسب ما أقرته المادة 105 من قانون 04/05 السابق الذكر فان الهدف يعود إلى تمكينه من أداء عمل، مزاولة دراسة في التعليم العام، مزاولة دراسة في التعليم التقني، متابعة دراسات عليا، متابعة تكوين مهني.[4]

حيث انه يوضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا في نظام الحرية النصفية وفقا لشروط وإجراءات معينة سنتطرق لها فيما يأتي:

أولا: شروط الوضع في الحرية النصفية

أقرت لنا المادة 106 من القانون 04/05 السابق الذكر، الشروط الواجب توافرها في المحبوس المترشح للاستفادة من نظام الحرية النصفية.

---

[1] المادة 104 من القانون 04/05.

[2] بريك الطاهر: المرجع السابق، ص53.

[3] سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص96.

[4] المادة 105 من القانون 04/05.

فبالرجوع إلى نص المادة 106 نجد أن الشروط الواجب توافرها بالنسبة للمحبوس المبتدئ إذا أراد أن يستفيد من نظام الحرية النصفية أن يبقى على انقضاء مدة عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا دون النظر إلى مدة العقوبة المحكوم عليه بها، وبالنسبة للمحبوس المسبوق يجب أن يكون قضى نصف (2/1) عقوبته، وأن يبقى على انقضاء تلك العقوبة 24 شهرا.[1]

كما نجد أن المشرع الجزائري اشترط صدور مقرر الاستفادة من الحرية النصفية، وذلك طبقا لنص المادة 106 الفقرة الثانية، حيث أنها خولت صلاحية مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، لقاضي تطبيق العقوبات وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.[2]

ثانيا: إجراءات استفادة من الوضع في الحرية النصفية

إن المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون 04/05 السابقة الذكر، والذي له رغبة في الاستفادة من هذا النظام سواء كان المحبوس مبتدئا أو معتادا، عليه القيام بالإجراءات التالية:

- أن يقدم طلبا إلى مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات، على أن يكون طلبه مسببا ومحددا.
- إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة والمثبتة حتى يتمكن من الاستفادة من الحرية النصفية والمحددة بالمادة 105 من قانون 04/05.[3]
- تحضر مصلحة إعادة الإدماج الملفات الخاصة بالحرية النصفية، وتتداول لجنة تطبيق العقوبات بحضور 3/2 أعضائها، وتفصل في أجل 1 شهر من تاريخ تسليمها، ولا يجوز تقديم طلب جديد إلا بمرور 3 أشهر من تاريخ رفض الطلب.[4]

الفرع الثالث: قرار الوضع في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

[1] المادة 106 من قانون 04/05.

[2] المادة 2/106 من قانون 04/05.

[3] شعيب ضريف: المرجع السابق، ص313.

[4] المواد 7 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.

تبنى المشرع الجزائري نظام مؤسسات البيئة المفتوحة في قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في القسم الثالث من الفصل الثاني" **إعادة التربية خارج البيئة المغلقة**" في المواد 109 إلى 111. فقد كان هذا النظام يعرف من قبل بالمؤسسات شبه المفتوحة، باعتبارها مرحلة بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة، حيث أن هذه الأخيرة تشمل أماكن لمزاولة الزارعة، أماكن لممارسة الرياضة، أو غيرها من المنشآت اللازمة، هدفها تشغيل المحبوسين والتعليم وملء وقت الفراغ.[1]

أصبحت هذه المؤسسات في ضل قانون 04/05 تعرف بمؤسسات البيئة المفتوحة وتشكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.[2]

أولا: شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

بالرجوع إلى نص المادة 110، نجد بأنه يوضع في نظام البيئة المفتوحة كل محبوس استوفى شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية[3]، وقد سبق وتطرقنا إلى شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك، ويقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي يتم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة.[4]

الفرع الرابع: قرار منح إجازة الخروج

تبنى المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج في قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا انه لم يعط تعريفا محددا له، بل اكتفى بذكره في الفصل الثاني

[1] محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص80.

[2] المادة 109 من قانون 04/05.

[3] المادة 110 من القانون 04/05.

[4] المادة 111 من قانون 04/05.

من الباب السادس «**تكييف العقوبة**" في المادة 129 منه، والتي تنص على انه:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم علية بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها، بمنحه اجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام".

حيث نجد تعريفا له بأنه إعطاء للمحكوم عليه الحق في الخروج من المؤسسة العقابية والتغيب عنها لفترة من الزمن، تختلف حسب الحاجة التي استدعت خروجه، على ألا تتجاوز فترة معينة تختلف مدتها باختلاف التشريعات.[1]

كما تعرف أيضا بأن إجازة الخروج عبارة عن إجراء يسمح بموجبه للمحكوم عليه نهائيا بمغادرة المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام كمكافأة على حسن سلوكه وسيرته.[2]

وتجدر الإشارة، إلى أن منح إجازة الخروج من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، حيث تكون مدة هذه الإجازة أقصاها 10 أيام أي بمعنى لا تتجاوز 10 أيام، وذلك دون أن تكون حراسة عند مغادرة المؤسسة العقابية، وذلك مكافأة للمحكوم عليه لحسن سيرته وسلوكه.

- **الفرق بين إجازة الخروج ورخصة الخروج:**

في الوهلة الأولى، يتبادر إلى ذهن القارئ أن رخصة الخروج وإجازة الخروج هما نفس الشيء ولهما نفس المعنى، إلا أن للقانون والواقع رأي آخر بخصوص هذا الشأن يبين لنا عكس ذلك تماما، وسنوضح الفرق بينهما من خلال أن:

1. إجازة الخروج من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات منصوص عليها بالمادة 129 من قانون 04/05، أما رخصة الخروج تكون أيضا من القاضي المختص حسب المادة 56 من نفس القانون وذلك حسب الوضعية الجزائية لكل محبوس، مع وجوب إخطار النائب العام بذلك.[3]

[1] أسماء كلا نمر: المرجع السابق، ص149.

[2] ياسين مفتاح: المرجع السابق، ص155.

[3] سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص104.

2. إن إجازة الخروج تمنح كمكافأة للمحبوس على حسن سلوكه وسيرته دون حراسة ولمدة أقصاها 10 أيام[1]، في حين أن رخصة الخروج تمنح لأسباب مشروعة واستثنائية كالوفاة وتكون تحت الحراسة ولمدة معينة حسب ظروف كل حالة[2].

ويجب الإشارة إلى أن إجازة الخروج لا تعتبر حق من حقوق المحبوس، وإنما منحة يمنحها قاضي تطبيق العقوبات للمحبوس مكافأة له على حسن سلوكه وسيرته، وذلك من خلال نص المادة 129 حيث أورد المشرع مصطلح "**يجوز**" لقاضي تطبيق العقوبات ومعنى هذا أمر جوازي أي انه يمكن لهذا الأخير عدم منح الإجازة للمحبوس، ولم يورد مصطلح "**يمنح**" أو "**يستفيد**" على غرار باقي الحقوق الممنوحة للمحبوسين، إضافة إلى مصطلح "**مكافأة**" وهذا لا يعني أنها حق من حقوق السجين ولا يدل على ذلك.

يمكن القول إن إجازة الخروج هي إجراء استثنائي، يكون فيها المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية لفترة محددة تحسب ضمن مدة العقوبة السالبة للحرية، حيث يمنح هذا القرار من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويشترط فيه أن يكون متواجدا فوق التراب الوطني.[3]

أولا: شروط منح قرار إجازة الخروج

بناء على نص المادة 129 من قانون 04/05، نجد أن شروط الاستفادة من إجازة الخروج، تتمثل في:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات.
- ألا تتجاوز المدة 10 أيام.

---

[1] المادة 129 من قانون 04/05.

[2] المادة 56 من قانون 04/05.

[3] MARTINE (HERZOG-EVAN) : Droit d'exécution des peines, Dalloz action, éd 2007, p 288.
محمود لنكار: المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 08، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2014، ص33.

- بالإضافة إلى أنه يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام ذلك لإفصاح المحبوس بالتزاماته خلال فترة الاستفادة بعدم الرجوع إلى الأماكن التي ارتكب فيها الجريمة، وعدم الالتقاء بالأشخاص الذين تسببوا في ارتكابه الجريمة، حيث تعتبر هذه الإجازة ضمن إطار تربوي واجتماعي.[1]

يجوز لوزير العدل أن يعرض على لجنة تكييف العقوبات مقرر قاضي تطبيق العقوبات،

إذا وصل لعلمه أن المقرر قد يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وفي حالة ما تم إلغاء المقرر من طرف لجنة تكييف العقوبات، يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة.[2]

ثانيا: إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج:

للاستفادة من إجراء منح إجازة الخروج، يقوم المحبوس الراغب في الاستفادة منه، بتقديم طلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات، كما يتقدم مع الطلب بوثائق في حالات خاصة تتعلق بالقيام بإجراءات معينة خارج المؤسسة العقابية.[3]

تشكل مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية الملفات الخاصة بالمحبوسين، حيث يشمل الملف:

- الطلب المقدم من المحبوس.
- الوضعية الجزائية للمعني.
- بطاقة السوابق القضائية رقم 1 و2.
- بطاقة السيرة والسلوك.

[1] فيصل بوربالة: تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص50.

[2] المادة 161 من قانون 04/05.

[3] سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص ص105-106.

وتعرضه هذه المصلحة على لجنة تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك، وبحضور كافة أعضاء اللجنة.[1]

المطلب الثاني: الاختصاصات التقريرية خارج المؤسسة العقابية

يتخذ قاضي تطبيق العقوبات قرارات يكون مجالها خارج المؤسسة العقابية، تختلف عن تلك التي تُتخذ داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب، من خلال تقسيمه إلى: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في الفرع الأول، قرار الإفراج المشروط في الفرع الثاني، قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في الفرع الثالث وقرار الوضع في نظام العمل للنفع العام في الفرع الرابع.

الفرع الأول: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

كرس المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الثاني من الباب السادس "**تكييف العقوبة**"، في المواد من 130 إلى 133، ومع ذلك لم يعط تعريفا له، بل اكتفى بتبيان شروطه وأسبابه بالإضافة إلى إدراج الإجراءات المتعلقة به والآثار المترتبة عن هذا النظام، حيث نجد أنه عرفه بعض الفقهاء بأنه:

عرفه الدكتور محمود لنكار:" أنه إجراء قضائي، يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا".[2]

كما عرفه الأستاذ سائح سنقوقة:"توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا معناه وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس المؤسسة العقابية لمدة معينة، بحيث تعطى لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، بتوافر مجموعة من

[1] سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص106.

[2] محمود لنكار: المرجع السابق، ص34.

الشروط وهذا الإجراء من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات حصريا، طبعا بمعية لجنة تطبيق العقوبات".[1]

كما يقصد به كذلك، الإفراج عن المحبوس مؤقتا ولمدة معينة وذلك قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها، وتوقيف ما بقي منها لمدة معينة، ويكون ذلك في حالة حدوث طارئ للمحبوس يتطلب منه أن يكون في حرية، مثال ذلك مرض أو وفاة أحد أفراد أسرته، وكذلك في حالة ما إذا كان الزوج كذلك محبوسا وكان له أولاد قصر، وغيرها من الحالات التي تتطلب ذلك.[2]

كما يكون الدافع للتوقيف المؤقت للعقوبة هو إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية، وتثبيت علاقة المحبوس بمحيطه الاجتماعي، وتسهيل عملية إدماجه اجتماعيا.[3]

أولا: شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

بالرجوع إلى المادة 130 من قانون 04/05، نجد أن، المشرع الجزائري قد بين لنا من خلالها الشروط الواجب توافرها للاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة.

فنجد أنه يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، شرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، وهذا بعد توفر أحد الأسباب التالية:

- ← إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- ← إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- ← التحضير للمشاركة في امتحان.

[1] سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص108.

[2] لخميسي عثامنية: المرجع السابق، ص208.

[3] لخميسي عثامنية: المرجع نفسه، ص208.

← إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بأولاده القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة.

← إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.[1]

ثانيا: إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

وضع المشرع للاستفادة من هذا النظام إجراءات يجب مراعاتها على النحو التالي:

- يقدم طلب من المحبوس إبداءً لرغبته في الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو من ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، حيث يبث هذا الأخير في هذا الطلب في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره بذلك.[2]
- يتم إخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، في مدة أقصاها 3 أيام من تاريخ البث في الطلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات، كما أنه يجوز للنائب العام والمحبوس الطعن في مقرر الطلب أو الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143[3] من قانون 04/05 وذلك في أجل 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ولهذا الطعن أثر موقف.[4]

الفرع الثاني: قرار الإفراج المشروط

اتخذت الجزائر نظام الإفراج المشروط لأول مرة سنة 1972، بموجب الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وأبقى المشرع على هذا النظام بموجب الأمر 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين اللاغي للأمر 02/72، والذي أورده-الأمر 04/05- في الفصل الثالث من الباب السادس "**تكييف العقوبة**" في المواد 134 إلى 150 منه.

[1] المادة 130 من قانون 04/05.

[2] المادة 132 من القانون 04/05.

[3] يكون الطعن في مقرر قاضي تطبيق العقوبات أو الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات حسب المادة 143.

[4] المادة 133 من القانون 04/05.

إلا أنه، لم يعرف المشرع الجزائري هذا النظام لا في الأمر 02/72 ولا حتى في الأمر 04/05، فبالرجوع إلى الفقه نجد أنه عرف نظام الإفراج المشروط على أنه:" وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوبا بإجراءات الرقابة والمساعدة يمنح للمحكوم عليه في حالة احترامه لبعض الشروط.[1]

كما عرفته الدكتورة فوزية عبد الستار على أنه:" إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توفرت فيه شروط معينة، ويكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون".[2]

كما عرف أيضا بأنه:" نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة".[3]

يعرف كذلك بأنه:" إجراء من إجراءات تكييف العقوبة، وهو إجراء قضائي يخص عقوبة مقيدة للحرية،

يتم بمقتضاه توقيف تطبيقها إذا أظهر المحكوم عليه مجهودات جديدة لإعادة اندماجه الاجتماعي، وعلى شرط لخضوعه بعد خروجه لالتزامات وإجراءات المراقبة". وبالتالي فهو إجراء يسمح للمحبوسين الخاضعين لعقوبة نهائية بالاستفادة من الحرية قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليهم بها.[4]

الملاحظ من خلال هذه التعاريف نجد أن الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء عقوبته مقابل احترامه للالتزامات المفروضة عليه خلال المدة المتبقية من عقوبته.[5]

أولا: الشروط والاستثناءات الواردة عن منح الإفراج المشروط:

[1] عمر خوري: المرجع السابق، ص408.

[2] فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص421.

- إذا تحقق الشرط معناه أن المحكوم عليه قد أخل بالالتزامات التي فرضها القانون عليه حتى يستفيد من الإفراج المشروط وبالتالي إلغاء مقرر الإفراج المشروط وإرجاع المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية.

[3] بريك الطاهر: المرجع السابق، ص64.

[4] محمود لنكار: المرجع السابق، ص ص36-37.

[5] ياسين مفتاح: المرجع السابق، ص161.

1) **الشروط:**

بعد الاطلاع على المواد من 134 إلى 136 من قانون 04/05، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع جملة من الشروط للاستفادة من نظام الإفراج المشروط نوجزها فيما يلي:

- أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، حيث أنها ذُكرت في قانون العقوبات التي تضمنت العقوبات الأصلية في مواد الجنايات: السجن المؤبد، السجن المؤقت، وكذا في مواد الجنح: الحبس.[1]
- استثنى المشرع تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليه بعقوبة الإعدام، كما أنه لا يطبق مع باقي العقوبات الأخرى، كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن، حتى ولو كانت سالبة للحرية.[2]
- قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية:

بالرجوع إلى المادة 134 من قانون 04/05 نجد أنه يستفيد من الإفراج المشروط المحكوم عليه الذي قضى فترة محدد من العقوبة المحكوم عليه بها في المؤسسة العقابية، حيث أن المشرع في نص المادة ميز فترة الاختبار بين الشخص المحبوس المبتدئ والمحبوس المعتاد الإجرام، وكذلك المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، من نص المادة نستخلص أنه بالنسبة للشخص المحبوس المبتدئ حددت فترة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم عليه بها، أما بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام فقد حددت بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم عليه بها على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن 1 سنة، كما حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب 15 سنة.[3]

- حسن سيرة وسلوك المحبوس وضمانات الاستقامة:

---

[1] كريم مسعودي: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة دراسة تحليلية في القانون 04/05، المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، دون عدد، معهد الحقوق بالمركز الجامعي، جامعة النعامة، الجزائر، 2016، ص ص358-386.

[2] لربد محمد احمد: موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017، ص17.

[3] محمد سويلم، علي محي الدين: الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة آفاق البحوث والدراسات، المجلد 06، العدد1، جامعة غرداية، الجزائر، 2023، ص571.

نص المشرع الجزائري إلى جانب الشروط السابقة على أن يكون المحبوس حسن السلوك والسيرة داخل المؤسسة العقابية مع إظهار ضمانات جدية لاستقامته، وأشارت إليه المادة 134 من قانون السجون 04/05.

- أداء المحبوس الالتزامات المالية:

حيث أنه نصت على هذا الشرط المادة 136 من قانون 04/05 على أنه:" لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، وكذا مبالغ الغرامات المحكوم عليه بها، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".

نجد بأن المشرع استثنى فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من قانون 04/05، حيث أنه يستفيد من الإفراج المشروط من دونها، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه أن يمس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مديرية، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم.[1]

كذلك يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى وبقائه في الحبس، وتؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية.[2]

بالرغم من استثناء المشرع الجزائري شرط فترة الاختبار في هاتين الحالتين السابقتين، إلا أنه لم يعف

المحبوس من شرط تسديد الغرامات المالية، والمصاريف القضائية المحكوم عليه بها وكذا التعويضات المدنية، أي أنه إذا تنافت الحالة الصحية للمحبوس وبقائه داخل المؤسسة العقابية، وجب عليه تسديد المبالغ المالية للاستفادة من الإفراج المشروط.[3]

2) الاستثناءات:

[1] المادة 135 من قانون 04/05.

[2] المادة 148 من قانون 04/05.

[3] بريك الطاهر: المرجع السابق، ص67.

في الأصل أن، المحبوس يستفيد من الإفراج المشروط متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في قانون 04/05 سابقة الذكر، إلا انه وردت استثناءات نص عليها لمشرع ضمن نفس القانون وتمثلت في:

- إعفاء المحبوس من الشروط الواردة في المادة 134.
- يستفيد المحكوم عليه نهائيا من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل لأسباب صحية تتنافى مع بقائه في الحبس وتؤثر على حالته وذلك حسب المادة 148 من القانون 04/05.
- تقرير خبرة طبية أو عقلية معدة من طرف 3 أطباء أخصائيين تدرج في الملف طبقا للمادة 149 من القانون 04/05.

ثانيا: الجهة المختصة في منح الإفراج المشروط

تختلف الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط باختلاف ما تبقى من العقوبة والظروف، وقد وزع المشرع هذا الاختصاص على جهتين، لجنة تطبيق العقوبات أو قاضي تطبيق العقوبات من جهة، ووزير العدل من جهة أخرى،[1] وهذا ما سنفصله فيما يلي:

1. قاضي تطبيق العقوبات:

إن البث في طلبات الإفراج المشروط قد خوله المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات،[2] وهذا ما حددته المادة 141 من قانون 04/05.

أما بخصوص إجراءات البث في طلبات الإفراج المشروط أهم لجنة تكييف العقوبات فان قاضي تطبيق العقوبات، يتلقى طلبات الإفراج المشروط بناء على اقتراحه واقتراح من مدير المؤسسة العقابية، ويرسلها إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات، ويقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمالها وتحديد

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2019، ص478.

[2] المادة 141 من قانون 04/05.

موعد اجتماعها وتوزيع الملفات على أعضائها لإعداد ملخص من كل ملف وعرضه على باقي الأعضاء.[1]

2.وزير العدل حافظ الأختام:

يختص وزير العدل، حافظ الأختام، هو أيضا بالبث في طلبات الإفراج المشروط في حالات محددة تتمثل في: ما إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24 شهر، إذا كان طلب الإفراج المشروط مبني على أسباب صحية، وإذا كان طلب الإفراج مشروط يعد مكافأة.[2]

كما يتولى دراسة طلبات الإفراج المشروط الذي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل، وإبداء رأيها قبل إصداره مقررات بشأن هذه الطلبات، وذلك من شان لجنة تكييف العقوبات التي استحدثها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05.[3]

ثالثا: الجهة المعنية بتشكيل ملفات الإفراج المشروط:

تختص بتشكيل ملف الإفراج المشروط، مصلحة إعادة الإدماج، التي تعمل في هذا المجال تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، ويتم تحديد جلسات للنظر في هذه الملفات من قبل هذا الأخير.[4]

* **ملف الإفراج المشروط:**

حدد المنشور الوزاري رقم 01/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر في 05 جوان 2005 الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط، وهي:

* الطلب أو الاقتراح.
* الوضعية الجزائية.
* صحيفة السوابق القضائية رقم 2.

---

[1] لريد محمد احمد: المرجع السابق، ص20.

[2] لريد محمد احمد: المرجع نفسه، ص21.

[3] كريم مسعودي: نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، العدد 2، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016، ص352.

[4] سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص125.

* نسخة عن الحكم أو القرار.
* شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف.
* ملخص وقائع الجريمة المرتكبة.
* قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.
* وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.
* تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المتحصل عليها خلال هذه المدة.

رابعا: إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط لسبب من الأسباب المذكورة في المادة147من قانون تنظيم السجون 04/05، يبلغ مقرر الإلغاء الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن لجنة تكييف العقوبات أو عن وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، إلى المستفيد الذي يتعين عليه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوباته وفي عدم التقاءه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصاها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية. وعلى مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبسه، إخطار قاضي تطبيق العقوبات وإخطار وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة. وفي حالة وقوع أي إشكال بخصوص تطبيق هدا الإجراء يرفع الأمر إلى المديرة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[1].

الفرع الثالث: قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أحد الأساليب الحديثة التي تعتبر كبديل للعقوبة السالبة للحرية، ويقال له السجن في البيت، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، ولكن

[1] المنشور الوزاري رقم 01/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

شرط أن تكون تحركاته محدودة، والمراقبة تتم بواسطة جهز يشبه الساعة أو السوار، يثبت في معصم اليد أو في ساقه.[1]

كما يعرف نظام المراقبة الالكترونية على انه إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطا بالقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة حيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا.[2]

أيضا هو إجراء يسمح بمعرفة عن بعد تواجد أو غياب المحكوم عليه في المكان المحدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات لمدة محددة، يجب أن يتضمن هذا الإجراء موافقة وزير العدل، حيث يفرض على المحكوم عليه وضع سوار يحتوي على جهاز إرسال و ذلك لتحديد موقعه، مع ضمان حفظ كرامته و نزاهته و حياته الخاصة، هذا الإجراء يضمنه مسؤولي الإدارة العقابية الذين لهم صلاحية التواجد في مكان إقامة المحكوم عليه و ليس لهم الدخول إليه إلا بموافقته و في حال الرفض يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا،[3] و يتم تنظيم الأوقات المحددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بما يساعد المحكوم عليه والقيام بالأعمال المهنية أو متابعة علاج أو العودة للحياة العائلية.[4]

وقد تعددت المصطلحات التي تعبر عن فكرة المراقبة الالكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و قد كانت متباينة في اعتباراتها، إلا أنها تصب في مضمون واحد، فقد أطلق عليها في فرنسا "الوضع تحت المراقبة الالكترونية" «Le Placement Sous Surveillance Electronique»، أو يعبر عنه أيضا ب "السوار الالكتروني" «Le Bracelet Electronique»، ومنهم من استخدم تحديد الإقامة في المنزل تحت المراقبة الالكترونية.[5]

---

[1] نسرين صافي، طاشور عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص18.

[2] قتال جمال: الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 01/08 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد1، المركز الجامعي، تامنغست، قسم الحقوق، الجزائر، 2020، ص340.

[3] LEROY (Jacques) : droit pénal général, éd 2, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2007, pp473-474.

[4] PIN (Xavier) : droit pénal général, éd 3, DALLOZ, Paris, 2009, p353.

[5] شعيب ضريف: المرجع السابق، ص81.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب قانون رقم 01/18 [1] المعدل لقانون 04/05، وذلك في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16.

حيث عرفه في المادة 150 مكرر على أن: "الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

كما أدرجه المشرع الجزائري في قانون العقوبات بموجب قانون رقم 06/24 المؤرخ في 2024/04/28، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 الذي يتمم الباب الأول من الكتاب الأول، بفصل مكرر 1 عنوانه "**الوضع تحت المراقبة الالكترونية**"، و التي تتضمن المواد من 5 مكرر 7 إلى 5 مكرر 12، حيث عرف هذا النظام في قانون العقوبات على انه: الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا، طيلة مدة العقوبة المحكوم عليه بها، سوارا الكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه.[2]

أولا: شروط الوضع في نظام المراقبة الالكترونية

حدد لنا المشرع الجزائري ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقانون العقوبات، الشروط الواجب توافرها للتمكن من تطبيق نظام المراقبة الالكترونية، ومنة هذه الشروط ما هو متعلق بالشخص المقرر وضعه تحت نظام المراقبة الالكترونية، وما هو متعلق بالعقوبة التي تستوجب تطبيق المراقبة الالكترونية.[3]

1) الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الالكترونية

[1] القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30جانفي2018، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، المعدل لقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، الجريدة الرسمية، العدد 05، 30 يناير 2018.

[2] المادة 5 مكرر 2/7 من قانون رقم 06/24، المؤرخ في 28 افريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في30 افريل 2024.

[3] قتال جمال: المرجع السابق، ص344.

بالرجوع إلى أحكام قانون 04/05 في المواد 150 مكرر والمادة 150 مكرر2 والمادة 150 مكرر3، نستنتج ما يلي:

- الوضع تحت المراقبة الالكترونية يطبق على الأشخاص المحكوم عليهم دون استثناء سواء بالغين أو قصر.[1]
- يجب أن يتخذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية موافقة المحكوم عليه أو موافقة ممثله القانوني إذا كان قاصرا، وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 2 في فقرتها الثانية.
- اشتراط احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهذا ما أقرته المادة 150 مكرر 2 في فقرتها الأخيرة.
- كما يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، صدور حكم نهائي وأن يبث المعني مقر سكن إقامته ثابتا، وألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني، كما يشترط تسديد مبالغ الغرامات المحكوم عليه بها.[2]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات في الفصل الأول مكرر1 "**الوضع تحت المراقبة الالكترونية**" في المادة 5 مكرر7، نجد أنها أدرجت الشرط المتعلق بالمحكوم عليه الذي يوضع من خلاله تحت المراقبة الالكترونية، وهو:

- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليها.

2) الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية، حدد المشرع الجزائري نوع العقوبة التي يجب تطبيقها للوضع في هذا النظام، حيث انه لا يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام إلا إذا كانت العقوبة المقررة تتوافر فيها مجموعة من الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، وهي:

[1] قتال جمال: المرجع السابق، ص345.

[2] المادة 150 مكرر 3 من قانون 01/18.

يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية، والا تتجاوز العقوبة المقررة عليه 3 سنوات وان المدة المتبقية له لا تتجاوز هده المدة، وهذا ما أقرته

المادة 150 مكرر1 من قانون04/05. أيضا لا يطبق نظام المراقبة الالكترونية إلا إذا كان الحكم الذي صدرت به العقوبة نهائيا، طبقا للمادة 150 مكرر3.

أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز5 سنوات حبسا.

أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز3 سنوات حبسا. وهذا حسب ما نصت عليه المادة 5 مكرر7 من الأمر 06/24.

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية قاضي تطبيق العقوبات أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه وفقا لما أقرته المادة 150 مكرر1 قانون 01/18، حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.

ونصت المادة 5 مكرر10 قانون 06/24 على انه يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية والفصل في الإشكالات الناتجة، كما يحدد المكان الذي يجب على المحكوم عليه التواجد فيه طول مدة المراقبة الالكترونية، ويجب عليه في وقت من أوقات تنفيذ هذا الإجراء تلقائيا أو بناء على طلب المعني، التأكد من أن السوار الالكتروني لا يضر بصحة المعني، كما انه يرخص للمحكوم عليه بمغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جدية لاسيما اجتياز امتحان أو متابعة علاج.

يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية، لمكان إقامة المحكوم عليه، أو مكان تواجد مقر المؤسسة العقابية للمحبوس المعني، حيث يفصل قاضي تطبيق العقوبات في اجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن.[1]

[1] المادة 150 مكرر4 من قانون 01/18.

كما انه لقاضي تطبيق العقوبات، أن يغير الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية،[1] كما تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.[2]

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الحالات التالية:

3) عدم احترامه للالتزامات دون مبررات شرعية.

4) إدانة جديدة.

5) طلب المعني.[3]

الفرع الرابع: قرار العمل للنفع العام

حاولت العديد من التشريعات قلب نظام العقوبات السالبة للحرية للحد من استعمال عقوبة الحبس قصير المدة، وذلك بإدراج عقوبة بديلة متمثلة في عقوبة العمل للنفع العام.[4]

حيث يرى الدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم أن العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام في خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في اغلب الأحيان.[5]

كما عرفت بأنها إلزام المحكوم عليه بان يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات، وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفا وتُؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية.

---

[1] المادة 150 مكرر9 من قانون 01/18.

[2] المادة 150 مكرر8 من قانون 01/18.

[3] المادة 150 مكرر10 من قانون 01/18.

[4] محمد الصغير سعداوي: عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص93.

[5] محمد الصغير سعداوي، المرجع نفسه، ص95.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أدرج عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات في الفصل الأول مكرر من الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان «**العقوبات وتدابير الأمن**"، وذلك في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6، حيث انه لم يورد تعريفا بهذا الشأن وإنما اكتفى بذكر الشروط اللازمة للاستفادة من هذه العقوبة.

أولا: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، نرى أن عقوبة العمل للنفع العام خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن المشرع اقر بعض الشروط التي يجب أن تتوفر حتى تتمكن الجهة القضائية من استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام، وهي شروط متعلقة بالمحكوم عليه، شروط متعلقة بالعقوبة وشروط متعلقة بالحكم أو القرار.

1) الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

نص المشرع على الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه حتى يتمكن من الاستفادة من نظام العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر 1 في الفقرة الأولى من القانون 01/09[1] المتضمن قانون العقوبات على انه: "يمكن للجهة القضائية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر، .... لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفر الشروط الآتية:

- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.
- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة ".

وبصدور القانون 06/24 المعدل والمتمم للأمر 156/66 أصبحت المادة 5 مكرر 1 كالتالي:" يمكن للجهة القضائية... لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها، أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية، وذلك بتوفر الشروط التالية:

[1] القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 156/66، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.

- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها.
- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة ".

من خلال نص المادة 5 مكرر 1 من القانون 01/09 و نص المادة المعدلة بالقانون 06/24 نجد أن المشرع قد وسع من الشروط الخاصة بالمحكوم عليه، حيث انه قبل التعديل حدد بان يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا و هو كل شخص محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية و بالتالي أي شخص مسبوق قضائيا لا يمكنه الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، أما في التعديل فقد نص بان لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و اخل بالتزاماتها، ومعنى ذلك انه يمكن للمحبوس حتى ولو كان مسبوقا قضائيا أن يستفيد من العمل للنفع العام شرط ألا يخل بالالتزامات المترتبة عن ذلك، وأبقى على شرط السن وهو أن يكون بالغ 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

2) شروط متعلقة بالعقوبة:

حتى يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام أورد المشرع شرطين أساسيين يجب توافرهما في العقوبة، وذلك في المادة 5مكرر 1 من القانون 01/09 حيث نصت على:"... وذلك بتوافر الشروط الآتية:

- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبسا.
- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا".

وصدور القانون 06/24 نصت المادة 5 مكرر 1 على انه:"... وذلك بتوافر الشروط الآتية:

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 5 سنوات حبسا.
- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد رفع من العقوبة المقررة للجريمة من 3 سنوات إلى 5 سنوات حبس، وبالتالي قد وسع من إمكانية استفادة المحبوسين من هذه العقوبة. وأبقى على

العقوبة المنطوق بها التي لا تتجاوز سنة حبسا، فالمستفيد من هذه العقوبة حسب المشرع لا يعتبر مجرما خطيرا على أساس العقوبة المنطوق بها.

3) شروط متعلقة بالحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام:

اشترط المشرع الجزائري في الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام بعض الشروط حتى يكون منتجا لآثره.

- ذكر العقوبة الأصلية.
- ذكر عقوبة الحبس النافذ التي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.
- أن يكون الحكم أو القرار حضوريا.
- الإشارة في الحكم أن المحكوم عليه أعطى الموافقة لقبول هذه العقوبة البديلة.
- الإشارة انه في حال أخل المحكوم عليه بالتزامات عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.
- تحديد الحجم الساعي للعمل للنفع العام بدقة في الحكم محل النطق بها.[1]

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في عقوبة العمل للنفع العام:

يلعب قاضي تطبيق العقوبات دورا مهما في عقوبة العمل للنفع العام وذلك من خلال:

1.في الإجراءات المتعلقة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

نصت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات على انه:"يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات النتيجة عن ذلك، ويمكنه وقت تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية." حيث انه وبمجرد أن يصله الملف من طرف النيابة العامة يقوم بما يلي:

[1] محمد بن مشيرح، محاضرات في التنفيذ الجنائي، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2024/2023، ص ص27-28.

يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون في الملف وينوه في هذا الاستدعاء إلى انه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية. كما انه يمكن لقضاة تطبيق العقوبات عند الاقتضاء، وبالأخص بسبب بعد المسافات، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في عقوبة العمل للنفع العام.[1]

ومن هنا نميز بين حالتين عند قيام قاضي تطبيق العقوبات باتخاذ إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ووفقا لما اقره المنشور الوزاري المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وهما:

أ. في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

يستقبل قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليه، وذلك بغرض التأكد من هويته كما مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته، والتعرف على وضعيته الاجتماعية، المهنية، الصحية والعائلية، كما يمكنه الاستعانة بالنيابة العامة لأجل ذلك. كما يعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المحكمة أو المجلس حسب الحالة، وذلك من اجل تحرير تقرير عن حالته الصحية، لتمكينه من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية وعند الاقتضاء يمكن عرض المعني على طبيب أخر، بعد ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني على إن يكون هذا الأخير فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا يتلاءم وقدراته، الذي يساهم في الإدماج الاجتماعي، دون تأثير على السير العادي لحياته المهني والعائلية.[2]

يتعين على قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لفئتي النساء والقصر بين 16 و 18 سنة مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري في مزاولة دراستهم، والمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت، وعملا بأحكام المادة 13 من قانون 04/05، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين

[1] المنشور الوزاري رقم 02/09 المؤرخ في 12 افريل 2009، المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[2] المنشور الوزاري رقم 02/09 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة النفع العام.

عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام، وهذا وفقا لما اقره المنشور الوزاري المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بالوضع، يعين فيها المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة النفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على معلومات حددها المنشور الوزاري المتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام.[1] حيث يحدد قاضي تطبيق العقوبات الأعمال واجبة التنفيذ و ضبط ساعات عمل المحكوم عليه والأوقات اللازمة لتنفيذ العمل المسند إليه، ويضمن قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ هذه العقوبة والذي يمكنه التواجد في مكان العمل لدى المؤسسات والهيئات المستفيدة بالإضافة إلى إعلامه من طرف هذه الأخيرة عند استكمال العمل، مع ضمان تامين المحكوم عليه من حوادث العمل.[2] في هامش المقرر تنبه المؤسسة المستقبلة بضرورة مرافقة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وإعلامه فور كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.[3]

يبلغ مقر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى مصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا وفقا لما نص عليه المنشور الوزاري 02/09.

ب.في حالة عدم امتثال المعني بالاستدعاء:

نص المنشور الوزاري 02/09 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، على انه عند عدم حضور المعني بحلول التاريخ المحدد، رغم ثبوت تبليغه شخصيا للاستدعاء ودون تقديم أي عذر من قبله أو من ينوب عنه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول، يتضمن عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها، يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبات الحبس الأصلية.

[1] المنشور الوزاري رقم 02/09 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة النفع العام.

[2] CARTIER (Marie-Elisabeth), CONFINO (Geneviève) : droit pénal exercices pratiques, éd 5, MONTCHRESTIEN, Paris, 2001, pp235-236

[3] المنشور الوزاري رقم 02/09 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة النفع العام.

2.في الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام:

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات، تعرض على قاضي تطبيق العقوبات جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام، حيث يمكنه اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة.[1]

يمكن أن تؤدي الإشكالات التي تعترض طريق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إما إلى وقف تطبيقها مؤقتا، لسبب جدي، وإما إلى النجاح في إزالة الإشكال، ومنه يتم الاستمرار في تطبيقها، وتنتهي بصورة طبيعية.[2]

3.في إشعار الانتهاء بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات، بإخطار من المؤسسة المستقبلة على نهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم1 وعلى هامش الحكم أو القرار.[3]

[1] المنشور الوزاري رقم 02/09 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة النفع العام.

[2] مبروك مقدم: عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها–دراسة مقارنة–، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص214.

[3] المنشور الوزاري رقم 02/09 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة النفع العام.

الخاتمة

خـــاتمة

يعتبر نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري الركيزة الأساسية للسياسة العقابية، ويظهر ذلك من خلال السلطات والاختصاصات والصلاحيات التي منحت له للقيام بالمهام المنوطة إليه، بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي أدرج تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبات وذلك لتحقيق أهداف سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هذا من جهة، غير أن الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه السياسة متوقف على مدى قيام قاضي تطبيق العقوبات بالدور الذي كلف به لتقرير الأنظمة العلاجية الناجعة والملائمة في عملية العلاج العقابي من جهة أخرى.

حيث توصلنا في دراستنا لهذا الموضوع من خلال التنقل إلى الميدان ومقابلة قاضي تطبيق العقوبات إلى انه:

- مقيد ولا يتمتع بالاستقلالية ومرتبط ارتباطا وثيقا بوزير العدل من جهة وبالنيابة العامة من جهة أخرى، ولا يمكنه اتخاذ أي إجراء يخص المحبوسين إلا بالرجوع إلى لجنة تطبيق العقوبات.
- يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون 04/05 بسلطات تقريرية متشعبة داخل المؤسسة العقابية المتمثلة في إصدار مقررات الوضع في نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة وإجازة الخروج، وخارج المؤسسة العقابية والتي يمكن أن يكون مجالها تكييف العقوبة لتحقيق أهداف العلاج العقابي، المتمثلة في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط بالإضافة إلى الوضع تحت المراقبة الالكترونية التي تكون بإشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون. أيضا تبنى المشرع عقوبة العمل للنفع العام في القانون 01/09 المتضمن قانون العقوبات الذي منح بصفة فرضية وخاصة لقاضي تطبيق العقوبات الإشراف عليها.

وختاما لهذه الدراسة نود تقديم بعض الاقتراحات المتمثلة في:

- فرض دورات تكوينية خاصة بقضاة تطبيق العقوبات.
- تنصيب ورشات خارجية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

- توسيع اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات من خلال الفصل بين الاختصاصات الممنوحة له واختصاصات مدير المؤسسة العقابية.
- ضرورة تغيير تعيين قاضي تطبيق العقوبات من قبل وزير العدل إلى تعيينه من المجلس الأعلى للقضاء حتى يتمتع باستقلالية في أداء مهامه بحيث يكون غير قابل للعزل.
- بخصوص الإفراج المشروط، من المستحسن أن يعيد المشرع النظر فيها وأن يمنح الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات ذلك لأنه أدرى بوضعية كل محبوس ودرجة استعداده للتأهيل والإصلاح وهذا ما يعبر عن قصور نظام قاضي تطبيق العقوبات.

وفي الأخير نأمل أن نكون قد وفقنا في الإلمام بموضوعنا المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات

من خلال تبيان النظام القانوني الذي يرتكز عليه، وإبراز الاختصاصات الممنوحة له داخل وخارج المؤسسة العقابية.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

نمـــوذج رقم 1

مجلس قضاء سكيكدة
امانة قاضي تطبيق العقوبات
رقم المقرر : ...../2024

يوم: .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة

على منح الإفراج المشروط للمحبوس/ .....

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية .....
- بمقتضى القانون رقم :05/04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سيما المواد24 ، 134 ، 141، 144.145.147 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 05/181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
- بناء على الطلب المقدم من قبل المحبوس: ..... ، تحت رقم : ...../24 بتاريخ: ..... بخصوص الاستفادة من نظام الإفراج المشروط و استيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- حيث تبين للجنة تطبيق العقوبات بعد دراسة الطلب و مختلف وثائق الملف بأن المعني بالأمر مستوفي جميع الشروط القانونية المتعلقة بالإفراج المشروط.
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ: ..... بمؤسسة إعادة التربية .....

المتضمن **الموافقة** على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (ة) : .....

- لهذه الأســـــباب -

المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية **الموافقة** على طلب الإفراج المشروط للمحبـــوس (ة).

- ..... رقم الايداع : .....
- بن : ..... و : .....
- المولود بتاريخ : ..... بـ : .....

المادة الثانية: يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة

قاضي تطبيق العقوبات

(*) تذكر الهوية الكاملة للمحبوس .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــدل

مجلس قضاء سكيكدة
قاضي تطبيق العقوبات

نموذج رقم : 02

إستمارة إقتراح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيـــق العقوبات بمجلس قضاء سكيكدة .
عملا بأحكام المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم : 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 .
- و المنشور الوزاري رقم :18/06189 المؤرخ في : 2018/09/20 المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية وبعد الإطلاع على تقرير السيرة و السلوك .
نقترح وضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المحبوس:

الإسم : ..... اللقب : .....
المولود في :..... ولاية : .....
ابوه : .....امه: .....
الوضعية العائلية :..... عدد الاولاد :.....
الساكن في : .....
المهنة :.....
المحكوم عليه :.....من طرف :.....
بعقوبة :.....
بتهمة : .....
تاريخ نهاية العقوبة : .....

حرر بتاريخ:.....
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء سكيكدة
أمانة قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم : ..... /2024

نموذج رقم :2

مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

- نحن كريم عبد الحفيظ قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة .
- بمقتضى القانون رقم :05/04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سيما المواد:124 ، 134 ، 141، 147.145.144 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 181-05 المؤرخ في: 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
- بناء على الطلب المقدم من قبل المحبوس: ..... : ..... تحت رقم : ...../24 المتضمن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط و استيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- بعد دراسة الملف الجزائي للمعني سيما الحكم الجزائي الصادر بتاريخ : ..... فهرس : ...../.. عن محكمة .....
- بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم: ..../24 في جلستها المنعقدة بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل سكيكدة بتاريخ : ..... المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط.

بعد الاطلاع على قرار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ : ..... المتضمن **بالموافقة**

- حيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر ما يأتي.

المادة الأولى: يستفيد المسمى : ..... رقم الايداع : .....

- المحبوس : بمؤسسة اعادة التربية و التأهيل سكيكدة
- المولود بتاريخ : ..... بـ : .....
- ابن : ..... و : .....
- الساكن : .....

- من الإفراج المشروط اعتبارا من تاريخ : ..... و الذي ستنتهي عقوبته يوم : ..... طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

المادة الثانية: يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشـــروط التالية :
- الحضور مرة كل شهر الى مكتب قاضي تطبيق العقوبات للإمضاء بالسجل المخصص لهذا الغرض.
- عدم مغادرة التراب الوطني إلا بإذن مسبق من السلطات المخولة قـــــانونا.
- التحلي بالسيرة الحسنة وعدم التردد على الأماكن المشبوهة و مخالطة الأشرار.

المادة الثالثة: يخضع المعني بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقـوبات أو المصلحة الخارجية التـابعة لإدارة السجـون و يلتزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... الذي يقع به مقر إقامته الكائن : .....

المادة الرابعة : يلتزم المفرج عنه اخذ مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته و يجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات و المبررات الضرورية لذلك.

المادة الخامسة: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة السادسة: يبلغ هذا المقرر إلى المعني بالأمر و يحاط علما بمحتواه، عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة السابعة: يحرر محضر الإفراج و يدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن يوقع المحضر، المفرج عنه و مدير المؤسسة العقابية.

المادة الثامنة : يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية ..... ، بتنفيذ هذا المقرر .

المادة التاسعة: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد .

المادة العاشرة: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر بتاريخ : .....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء سكيكدة

قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : /2024

مقـرر الاستفـادة
من نظام إجازة خروج

- نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة .
- بمقتضى القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادتين 129 و 161 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تحديد تشكيل لجان تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .
- بناء على الطلب المقدم من قبل المحبوس : ..... بتاريخ: ..... بخصوص الاستفادة من نظام إجازة الخروج بدون حراسة.
- بناء على محضر لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ: ..... بمؤسسة إعادة التربية ..... المتضمن الموافقة على طلب الإستفادة من إجازة الخروج بدون حراسة للمحبوس: ..... وذلك لمدة (10)أيام

نقـرر مـا يلـي

المادة الأولى: يستفيد المسمى : ..... رقم الايداع : .....

المولود بتاريخ : ..... بـ : .....

ابـن : ..... و : .....

الساكن بـ : .....

تاريخ الايداع: ..... تاريخ الافراج : .....

بإجازة الخروج بدون حراسة مدتها (10) أيام اعتبارا من يوم: ..... الى غاية تاريخ : .....

المادة الثانية: يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية حمادي كرومة بتطبيق هذا المقرر.

المادة الثالثة : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المعني .

سكيكدة في :.....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء سكيكدة
قاضي تطبيق العقوبات
رقم المقرر: ...../2024

إلغاء مقرر الاستفادة من نظام إجازة خروج

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة

- بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين سيما المواد 100. 101 .102 .103 .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .
- بعد الإطلاع على الارسال الوارد الينا من مدير مؤسسة اعادة التربية ..... بتاريخ : .....
تحت رقم: ...../..... .
- بعد الاطلاع على الوضعية الجزائية للمحبوس : ..... الصادرة بتاريخ : .....
- بعد الاطلاع على أمر بالحبس بطريق الإكراه البدني رقم:...../..... الصادر بتاريخ:..... عن وكيل الجمهورية لدى محكمة ...
، وبعد الإطلاع على محضر تنفيذ أمر بالحبس بطريق الإكراه البدني بتاريخ:.....
- بعد الاطلاع على مقرر الاستفادة من إجازة الخروج رقم : ...../..... المؤرخ في .....

نقـــرر مايلي

المادة الاولى: إلغاء مقرر الإستفادة من نظام إجازة الخروج لمدة 10 ايام الصادرة بتاريخ :..... تحت رقم : ..../.....

- للمدعو : ..... رقم السجن : .....
- المولود بتاريخ : ..... بـ: .....
- إبن : ..... و: .....
- الساكن : .....
- المسجون بتاريخ : ..... تاريخ الافراج : .....

- **المادة الثانية** : يكلف مدير مؤسسة اعادة التربية ..... بتنفيذ هذا المقرر.
- **المادة الثالثة** : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد .

سكيكدة في : .....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء سكيكدة
قاضي تطبيق العقوبات
مقرر قم :...../2024

مقرر الوضع
في نظام الحرية النصفية

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة .

- بعد الاطلاع على القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/فبراير/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين سيما المواد104.105.106.107.
- بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات .
- بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المحبوس : .....
بتاريخ : ..... المسجل تحت رقم : 22/50 بخصوص الاستفادة من نظام الحرية النصفية .
- بعد الاطلاع على كشف نقاط شهادة البكالوريا رقم: 36114412 دورة 2022 .
- بعد الاطلاع على الشهادة المدرسية المحررة من طرف عميد كلية الآداب و اللغات بجامعة سكيكدة و التي تفيد ان المذكور انفا مسجل لمتابعة دراسته الجامعية بجامعة سكيكدة السنة اولى ليسانس فرع لغة أنجليزية خلال السنة الجامعية 2022-2023 رقم التسجيل :.....
- بعد الاطلاع على محضر لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ 2022/10/11 بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل سكيكدة والمتضمن قبول طلب المعني بالأمر الرامي الى الاستفادة من الوضع في نظام الحرية النصفية لمزاولة الدراسة الجامعية بجامعة سكيكدة .

يقرر مايلي

المادة الاولى : - يستفيد المحبوس : ..... رقم السجن:.....
- المولود بتاريخ ..... ب: .....
- إبن :..... و: .....
- العنوان : .....
- تاريخ الايداع : ..... تاريخ الافراج : .....
من نظام الحرية النصفية ، لمزاولة الدراسة الجامعية بجامعة سكيكدة السنة أولى
فرع : لغة أنجليزية خلال السنة الجامعية 2022-2023

المادة الثانية : يلتزم المستفيد المذكور أعلاه باحترام الشروط التالية :

- الالتزام بمواقيت الدراسة حسب البرنامج المسطر من طرف إدارة الجامعة .
- التحلي بالسيرة و السلوك الحسن.
- عدم التواجد و التوجه إلى الأماكن المشبوهة.
- الجديـــة في الدراســـة.
- عدم الإتصال بأي كان ماعداالمتعلق بالمحيط الجامعي.
- عدم الجوء إلى أي شخص خارج إطار الإستفاذة مما في المقرر إلا بإذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات.
- العودة مباشرة كل يوم الى المؤسسة العقابية بعد نهاية الدروس.

أي إخلال بهذه الشروط يعرض المستفيد الى فقدان هذا الامتياز أي إلغاء قرار الوضع في نظام الحرية النصفية .

المادة الثالثـــة : يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية و التأهيل سكيكدة بتنفيذ هذا المقـــرر.

المادة الرابعـــة: يخضـع المعني بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقـوبات لدى مجلس قضاء سكيكدة أو مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة.

المادة الخامسة : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد .

سكيكدة في :

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء سكيكدة

امانة قاضي تطبيق العقوبات

رقم المقرر : ..../2024

نموذج رقم 1

يوم: 2024/05/07

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة

على منح التوقيف المؤقت للعقوبة لمدة ثلاثة (أشهر) للمحبوس/ .....

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....

- بمقتضى- القانون رقم :05/04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سيما المواد24 ، 134 ، 141، 147.145.144 منه .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 05/181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

- بناء على الطلب المقدم من قبل المحبوس: ..... ، تحت رقم : 24/01 بتاريخ: ..... بخصوص الاستفادة من نظام الإفراج المشروط و استيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

- حيث تبين للجنة تطبيق العقوبات بعد دراسة الطلب و مختلف وثائق الملف بأن المعني بالأمر مستوفي جميع الشروط القانونية المتعلقة بالإفراج المشروط.

- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ: ..... بمؤسسة إعادة التربية .....المتضمن **الموافقة** على طلب التوقيف المؤقت للعقوبة لمدة ثلاثة (03) أشهر للمحبوس (ة) : .....

- لهذه الأسباب -

المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية **الموافقة** على طلب التوقيف المؤقت للعقوبة للمحبوس (ة).

- ..... رقم الايداع : .....

- بن : ..... و : .....

- المولود بتاريخ : ..... بـ : .....

المادة الثانية: يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة

قاضي تطبيق العقوبات

(*) تذكر الهوية الكاملة للمحبوس .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قرار رقم: / صورة حكم/قرار نهائي للتنفيذ(عقوبة العمل للنفع العام)

بتاريخ:

حكم/قرار جزائي حضوري

القسم أو الغرفة المختصة

صدر في.....من مجلس قضاء.....

ثبت أن المدعو:.....ابن.....و.....

المولود في.....بـ.....

الساكن بـ.....

المدان بتهمة.....

المرتكبة بتاريخ.....

قد حكم عليه تطبيقا للمواد.....من قانون العقوبات

بعقوبة..... (ذكر العقوبة الأصلية والمستبدلة).....

بـ.....في.....

نظر للتنفيذ-النيابة العامة أمين الضبط

الكتابة السابقة نفذت عليه العقوبة في: بناء على مقرر:

للاسم واللقب: مكان أداء العقوبة بمؤسسة: من .....إلى.....

نظر وحقق النيابة العامة

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة العـــــــــــــدل

مجلس قضـاء : .....
مكتب السيد قاضي
تطبيق العقوبات:.....

استدعاء

نحن... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

- بعد الاطلاع على ....

يدعو السيد:..... ابن:.....

و.....

المقيم بـــ.....

.....

للحضور شخصيا لمكتبنا بمقر مجلس قضاء.....يوم.....

على الساعة.....

- الموضوع :تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام

وننبه على انه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه العقوبة الأصلية بالحبس.

سلم في .....
ختم المحضر

حرر بـــ..... في.....
قاضي تطبيق العقوبات

.....

مجلس قضاء:.....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

إعـــلان التسليـــم

بتاريخ.....
نحن الأستاذ.....المحضر القضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء.....
نشهـد بتسليـم هذا الاستدعاء الخاص بالمدعـــو.....
الساكن بـ.....
مخاطبين (*).....حامل بطاقة الهوية.....
الصادرة عن.....رقم .....

تفصيل المصاريف
الأصـــل:.....دج
النسخـــة:..... دج
التنقـــل:.....دج
المجموع:.....دج

إمضاء المستلـم

المحضـــر القضائي

٨٥

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

بطاقة معلومات شخصية

1- هوية المعني

اللقب: الاسم:

ابن: و:

تاريخ و مكان الميلاد:

مقر الإقامة:

2-الحالة العائلية والاجتماعية:

-أعزب ☐ متزوج ☐

-عدد الأولاد:

-الأشخاص المتكفل بهم:

3- الوضعية المهنية:

4-المؤهلات العلمية والمهنية:

5- الحالة الصحية:

6-معلومات أخرى:

١٨

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم/ قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

-نحن... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

- بعد الاطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،

-بعد الاطلاع على الحكم / القرار الصادر بتاريخ تحت رقم القاضي بـ...(ذكر منطوق الحكم/القرار)... ضد المدعو (الاسم واللقب)

ابن: و: تاريخ و مكان الميلاد:

المقيم بـ:

-بعد الاطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتان 5 مكرر3 و5 مكرر4 .

-نأمر بوضع المدعو في المؤسسة العمومية (تعيينها)، لمزاولة العمل (ذكر طبيعة العمل المسند للمعني) في مدة (ذكر الحجم الساعي للعمل) خلال (ذكر عدد الأيام) وفقا للبرنامج والالتزامات التالية:.....

.....

- الضمان الاجتماعي: (ذكر وضعية المعني).

- في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في هذا المقرر تطبق عقوبة الحبس الأصلية.

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

- على المؤسسة المستقبلة إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في هذا المقرر ، وإعلامنا عن كل إخلال في تنفيذها.

12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة

ملف رقم ....

بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام

-هوية المعني .....

- مقرر الوضع رقم .... مؤرخ في ...صادر عن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

-مدة عقوبة العمل للنفع العام: من.... (تاريخ بدايتها) إلى..... (تاريخ انتهائها).

-طبيعة العمل .....

-ملاحظات المستخدم .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

١٦

-2-

التاريخ	ساعة الحضور	ساعة الخروج	عدد ساعات العمل المبرمجة	عدد ساعات العمل المؤداة	إمضاء
01/الشهر / السنة					
02/الشهر / السنة					
03/الشهر / السن					
04/الشهر / السنة					
05/الشهر / السنة					
06/الشهر / السنة					
07/الشهر / السنة					
08/الشهر / السنة					
09/الشهر / السن					
10/الشهر / السنة					
11/الشهر / السنة					
12/الشهر / السنة					
13/الشهر / السنة					
14/الشهر / السنة					
15/الشهر / السن					
16/الشهر / السنة					
17/الشهر / السنة					
18/الشهر / السنة					
19/الشهر / السنة					
20/الشهر / السنة					
21/الشهر / السن					
22/الشهر / السنة					
23/الشهر / السنة					
24/الشهر / السنة					
25/الشهر / السنة					
26/الشهر / السنة					
27/الشهر / السن					
28/الشهر / السنة					
29/الشهر / السنة					
30/الشهر / السنة					

المستخدم

٨٦

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء .....
قاضي تطبيق العقوبات
رقم: /

محضر عدم مثول محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام .

- نحن ...قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....،
- بناء على المادتين 5مكرر3 و5مكرر4 من قانون العقوبات،
- بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في21 أبريل2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،
- بعد الاطلاع على الاستدعاء الشخصي رقم ....المؤرخ في .... الموجه للسيد.....المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم.... الصادر عن.....والمؤرخ في.....
- وحيث أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد و لم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله.
- وبناء عليه نحيل هذا المحضر على السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....لاتخاذ الإجراءات التي تدخل في اختصاصه وفقا للقانون.

حرر بمكتبنا في .....
قاضي تطبيق العقوبات

15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

مقرر وقف تطبيق حكم/ قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- نحن ...قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....،
- بناء على المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات،
- بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،
- بعد الاطلاع على طلب المدعو.... ..... المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم الصادر عن.....والمؤرخ في..... ،
- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية (الاجتماعية أو الصحية أو العائلية) للمعني.
- حيث يتبين أن .....
- حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعني لعقوبة العمل للنفع العام.

نقـــرر

المادة الأولى: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على المدعو.....ابتداء من ....إلى..... .

المادة 2: يتعين على المعني في حالة زوال سبب وقف العقوبة، قبل التاريخ المحدد أعلاه، إعلامنا فورا بذلك.

المادة 3: تبلغ نسخة من هذا المقرر إلى كل من: السيد النائب العام، المعني ، مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

إشعار بانتهاء تنفيذ حكم/ قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

- نحن ...قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....،
- بناء على المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات،
- بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في21 أبريل2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،
- بناء على الإخطار الوارد إلينا من قبل...(ذكر المؤسسة المستقبلة)... المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم...المؤرخ في..... .
- نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ....بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع المحكوم بها نهائيا على السيد..... بموجب الحكم/القرار رقم الصادر عن.....والمؤرخ في..... من طرف محكمة/ مجلس قضاء.....بتهمة.....

حرر في مكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

17

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

- نحن.... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....،
- بناء على المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات،
- بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،
- بعد الاطلاع على الإخطار بإخلال المعني في تنفيذ الالتزامات المحددة في مقرر الوضع رقم ...المؤرخ في ....والوارد إلينا من ...(ذكر المؤسسة المستقبلة)... .
- نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ....بعدم تنفيذ السيد .....لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا عليه بموجب الحكم/القرار رقم الصادر عن.....والمؤرخ في..... من طرف محكمة/ مجلس قضاء.....بتهمة.....

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

قائمة المصادر والمراجع

I. باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية:

أ.الدساتير:

1.الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1966.

ب.القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004.

ج.الأوامر والقوانين:

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الصادر في 11 يونيو 1966.
2. الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1972.
3. القانون 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 13 فيفري 2005.
4. القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.
5. قانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المعدل والمتمم للقانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادر في 10 جانفي 2018.

6- قانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 افريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 30 افريل 2024.

د. النصوص التنظيمية:

1- المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي2005، المحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

2-المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

3-المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 7 جوان 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 11 جوان 2008.

4-المرسوم التنفيذي رقم 159/16 المؤرخ في 30 ماي 2016، المحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر في 5 جوان 2016.

5-المرسوم التنفيذي رقم 243/22 المؤرخ في 30 يونيو 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 159/16، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 6 جويلية 2022.

2. المناشير:

01. المنشور الوزاري رقم 01/05 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

02. المنشور الوزاري رقم 02/09 المؤرخ في 12 افريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2019.
2. الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.
3. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2013.
4. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
5. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.
6. لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012.
7. مبروك مقدم: عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها–دراسة مقارنة–، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2016.
8. محمد الصغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
9. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
10. ياسين إسماعيل مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

ثالثا: الرسائل العلمية:

أ. اطروحات الدكتوراه:

1. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، 2019.
2. عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري (الواقع والأفاق)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2000.

ب. رسائل الماجستير:

1. أسماء كلا نمر، الأساليب والآليات المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012/2011.
2. سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2008/2007.
3. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011.
4. فيصل بوربالة، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.
5. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010.

رابعا: المقالات:

1. جمال قتال، الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 01/18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، قسم الحقوق، المركز الجامعي، تامنغست، الجزائر ،2020.
2. عبد الحفيظ طاشور، التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع، ملحق خاص، العدد 2، الجزء الثاني، 2017.
3. كريم مسعودي، دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة دراسة تحليلية في قانون 04/05، المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، العدد 1، الجزائر، 2016.
4. كريم مسعودي، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا)، المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، العدد 4، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016.
5. كريم مسعودي: نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، العدد 2، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016.
6. لريد محمد احمد: موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017.
7. محسن شدادي، عبد الكريم مناصرية، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 10، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2022.
8. محمد سويلم، علي محي الدين، الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة أفاق البحوث والدراسة، مجلد 6، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2023.

9. محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة لبحوث والدراسات الإنسانية، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2014.
10. مختارية عمايدية، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، مجلة الرصيد العلمي، العدد 4، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2017.
11. نسرين صافي، طاشور عبد الحفيظ، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، الجزائر، 2020.

خامسا: المطبوعات الجامعية:

1. محمد بن مشيرح، محاضرات في التنفيذ الجنائي، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2024/2023.

II. باللغة الأجنبية:

أولا: الكتب:

1. CARTIER (Marie-Elisabeth), droit pénal pratiques exercices, éd 5, MONTCHRESTIEN, Paris, France, 2001.
2. LEROY(Jacques), droit pénal général, éd 2, LIBRAIRIE GENERALE DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE, Paris, France, 2007.
3. PIN(Xavier), droit pénal général, éd 3, DALLOZ, Paris, France, 2009.

المواقع الالكترونية:

1. الصفحة الرسمية لوزارة العدل، ساحة بئر حاكم، الابيار، الجزائر www.mjustice.dz.
2. https://budsp.univ-saida.dz.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.	**04**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات.	**04**
المطلب الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه وتكوينه.	**04**
الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.	**05**
الفرع الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.	**07**
الفرع الثالث: تكوين قاضي تطبيق العقوبات.	**10**
المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات القضائية والإدارية.	**12**
الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل.	**12**
الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.	**13**
الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية.	**14**
المبحث الثاني: اللجان المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات.	**16**
المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات.	**16**
الفرع الأول: تشكيل لجنة تطبيق العقوبات.	**16**
الفرع الثاني: سير لجنة تطبيق العقوبات.	**18**
الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات.	**20**
المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات.	**21**
الفرع الأول: تشكيل لجنة تكييف العقوبات.	**22**
الفرع الثاني: سير لجنة تكييف العقوبات.	**23**
الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات.	**24**
الفصل الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.	**26**
المبحث الأول: اختصاصات الاستشارية والرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.	**26**
المطلب الأول: الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.	**26**

الفرع الأول: السلطة في إعطاء الرأي.	**27**
الفرع الثاني: السلطة في تقديم الاقتراحات.	**28**
المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.	**29**
الفرع الأول: مراقبة المحكوم عليهم.	**29**
الفرع الثاني: مراقبة المؤسسات العقابية.	**33**
الفرع الثالث: مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي.	**34**
الفرع الرابع: المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.	**35**
المبحث الثاني: الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.	**37**
المطلب الأول: اختصاصات تقريرية داخل المؤسسة العقابية.	**37**
الفرع الأول: قرار الوضع في الورشات الخارجية.	**37**
الفرع الثاني: قرار الوضع في الحرية النصفية.	**40**
الفرع الثالث: قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.	**41**
الفرع الرابع: قرار منح إجازة الخروج.	**42**
المطلب الثاني: اختصاصات تقريرية خارج المؤسسة العقابية.	**46**
الفرع الأول: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.	**46**
الفرع الثاني: قرار الإفراج المشروط.	**48**
الفرع الثالث: قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية.	**54**
الفرع الرابع: قرار الوضع في العمل للنفع العام.	**59**
خاتمة	**66**
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	**68**
الفهرس	**74**